الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص :قانون أعمال

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

تحت عنوان

آليات الوقاية من تبييض الأموال

من إعـــداد:

- رحـالي عبدالرزاق
- عيـــش حمـــزة

تحت إشراف الأستاذ :

-د. فريـــجة محمد هـــــشام

السنة الجامعية : 2020-2021

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 فبراير 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

موسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي أسفله،
السيد(ة): رحالي عبد الرؤوف الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب ماستر 2 حقوق
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101586201 والصادرة بتاريخ 2016-10-29
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،
عنوانها: آليات الوقاية من تبييض الأموال

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 21/06/2021

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عيش حمزة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 204474293 والصادرة بتاريخ 2019.03.28

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: آليات الوقاية من تبييض الأموال (مذكرة ماستر)

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 28/06/2021

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

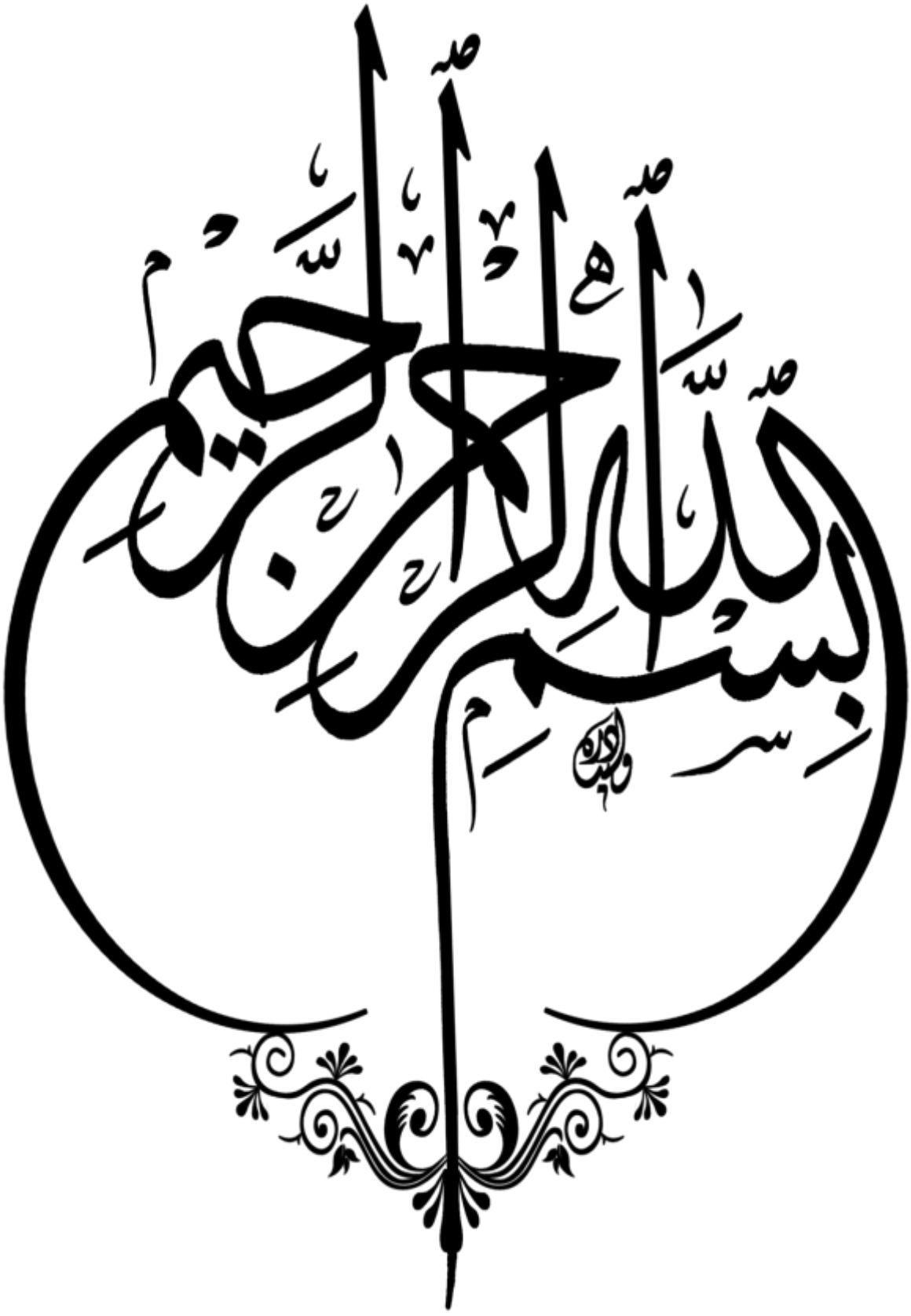
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الشكر الأول والأخير لله الواحد القهار الذي يكور الليل على النهار.

تذكرة لذوي القلوب والأظفار والصلاة والسلام على سيدنا المختار،

فالحمد لله حمداً تتم به الصالحات على توفيقه لنا لإنجاز هذا العمل المتواضع

ووقوفا لقوله صلى الله عليه وسلم:

من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

نتقدم بالشكر إلى الأستاذ فريـجة محمد هشام على مساعدنا وتوجهنا في إنجاز هذا العمل وكل الأساتذة بكلية الحقوق بجامعة المسيلة

وأخص بالذكر الأستاذ فراحية كمال،

وكل من ساعدنا على إتمام هذا العمل سواء من قريب أو بعيد.

إهـــــــــــداء

أهدي هذا العمل إلى:

الوالدين الكريمين

وإلى إخوتي وأخواتي

وإلى أولادي

وكل العائلة الكريمة

وإلى جميع الزملاء في كلية الحقوق تخصص قانون أعمال

للسنة الجامعية 2020-2021

مقـدمـــــة:

تعد ظاهرة تبييض الأموال ظاهرة قديمة ،عرفتها المجتمعات البشرية منذ قرون سابقة ،وهي ظاهرة ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة المنظمة والتي كانت في بدايتها مجرد ظاهرة ،ثم تحولت إلى جريمة يجب محاربتها ووضع عقوبة رادعة على مرتكبيها.

ولا يخفى على الفطنة أن هذه الظاهرة ،أو بأسلوب أدق تلك الجريمة الاقتصادية ، قد انتشرت مع زيادة حجم التجارة الدولية ومفاهيم العولمة الحديثة ، فلم تعد قاصرة على دولة معينة بل اتسع نطاقها ليشمل كل دول العالم بشقيها المتقدم والمتخلف ،ويمكن القول أنه منذ السنوات القليلة الماضية أخذت هذه الظاهرة وأساليب مكافحتها تحتل الموقع الأبرز في الأجندة السياسية العالمية خاصة بعد أن اتضحت صلتها الوثيقة بتمويل عمليات الإرهاب الدولي ،أضف إلى ذلك أن عملية تبييض الأموال ارتبطت عادة بممارسة أنشطة غير مشروعة سواء من الناحية القانونية أو الاقتصادية ، كتجارة المخدرات والأسلحة .....الخ ،وأصبحت عملية تبييض الأموال تشكل عبئاً كبيراً على الدول التي تتم فيها هذه الظاهرة ، لكون تعامل الدول مع الدولة التي تمارس فيها مثل هذه العمليات يشوبه الحذر والخوف خشية انتقال عدوى هذه الجريمة المشبوهة إلى هذه الدول ،أضف إلى ذلك العقوبات الدولية ، خاصة الاقتصادية التي يمكن أن تتعرض لها فيما لو تعاملت مع الدولة موطن لتبييض الأموال ، وأصبح ينظر إلى هذه العمليات على أنها من المحظورات الاقتصادية والقانونية الواجب متابعتها ومحاولة مكافحتها من أجل القضاء عليها.

وجدير بالذكر أن هذه الجريمة هي جريمة معقدة ،ويرجع ذلك إلى أن عملية تبييض الأموال تمر بعدة مراحل ، تهدف كل مرحلة إلى طمس وإخفاء مصدر الأموال المشبوهة أو القذرة أو غير المشروعة ، ولذلك فإن الكشف عنها في مرحلة متأخرة يجعل الأمر من الصعوبة بمكان ،كذلك فإن الجهات التي تقوم بعمليات تبييض الأموال تتصف بالاحتراف العالمي في ممارسة هذه الجريمة ،فهذه الجهات أو المؤسسات تمتلك رؤوس أموال والآليات والتقنيات الحديثة، كما أنها تعمل بأعلى درجات الذكاء والحذر مما يجعل أمر كشفها من الأمور الصعبة ، خاصة في ظل التنامي السريع لظاهرة العولمة وسهولة انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة ، ومن ثم تزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية سواء على المستوى المحلي أو الدولي بقصد إضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال.

ولخطورة هذه الجريمة على المجتمع الدولي فقد أولت لها عناية خاصة بالاجتماعات المختلفة منها ما هو على النطاق الدولي و الإقليمي ومنها ما هو عبارة عن اتفاقيات صادرة عن منضمات ذات طابع دولي، التي تدارست هذه

الجريمة وسبل مكافحتها والقضاء عليها بتجريمها وتجريم كل مسالكها فأبرمت عدة اتفاقيات منها اتفاقية فينا لسنة 1988 التي تعتبر اللبنة الأولى التي يجب الاعتماد عليها في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

وفي ضوء تزايد الاهتمام بجريمة تبييض الأموال في السنوات الأخيرة من قبل العديد من الدول والمؤسسات المالية الكبرى لمكافحة عملية تبييض الأموال الناتجة عن أنشطة غير مشروعة ، فقد أصدرت العديد من الدول تشريعات لمكافحة تبييض الأموال تحدد التزامات معينة على المؤسسات المالية والمصرفية في مجال مكافحة تبييض الأموال، ويتم متابعة مدى التزام البنوك بتلك الالتزامات من خلال كل من السلطات النقدية ووحدات تبييض الأموال التي تم إنشاؤها لهذا الغرض.

كما أن البنوك الجزائرية طورت طرق عملها من خلال وقاية البنوك من مخاطر جريمة تبييض الأموال بسن مجموعة من النصوص والقوانين الوطنية التي تتماشى مع ما جاء في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والاعتماد على جملة من الإجراءات والتدابير لمكافحة هذه الظاهرة ومن أبرزها القانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكافحته والقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، والمرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ 07 أفريل 2002 المعدل والمتمم المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي .

تعددت تعاريف ظاهرة تبييض الأموال لذلك سنأخذ أهم التعاريف التي تبين هذه الظاهرة :

التعريف الأول:

تبييض الأموال من حيث موضوعه هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا ، واقتصادية عموماً لتأمين حصاد إخفاء المتحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم.

التعريف الثاني:

هي عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود، وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة والوسخة والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص.

أهمية الموضوع:

يستمد الموضوع أهميته من الخطورة التي تحدثها الجريمة، والصعوبات التي تعترض مكافحتها، ونظراً لكون عملية تبييض الأموال أصبحت من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات والاقتصادات كان لابد من الإحاطة بكل جوانب هذه الظاهرة لما تسببه وتخلفه من انعكاسات وأثار سلبية تمس جميع الميادين.

الهدف من دراسة الموضوع:

يهدف هذا الموضوع إلى التعريف بظاهرة تبييض الأموال وكذلك الخطورة التي تحدثها هذه الجريمة مع تبيان أهم مصادر تبييض الأموال في الجزائر والتطرق إلى أساليبها وانعكاساتها ،ومحاولة إبراز الجهود الدولية والوطنية في مكافحة الظاهرة من خلال النصوص والقوانين مع محاولة إعطاء الحلول من خلال اتخاذ إجراءات صارمة وفعالة لمكافحة هذه الظاهرة باستحداث آليات ووسائل تواكب التطور الحاصل على مستوى العالمي .

ومن خلال ما تقدم ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية:

الإشكالية:

ما هي جريمة تبييض الأموال ؟ وما هي آليات الوقاية من هذه الجريمة في دول العالم بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة ؟

المنهج المتبع في الدراسة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة والتعرف بجوانب الموضوع أكثر اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الملائم لهذا الموضوع والغالب لتحديد سمات وخصائص ومقومات هذه الجريمة وآليات مكافحتها.

أسباب اختيار الموضوع:

تزايد انتشار هذه الظاهرة وتغلغلها في الآونة الأخيرة ومالها من أبعاد خطيرة، باعتبارها جريمة عالمية تهدد أمن واستقرار الدول نتيجة ارتباطها بالجريمة المنظمة ومواكبتها للتطور التكنولوجي الحاصل في البنوك.

صعوبة الدراسة:

أهم الصعوبات التي تلقيناها في موضوعنا هذا، هي أن الموضوع يفتقر إلى المراجع التي تتناول جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في الجزائر.

الدراسات السابقة:

- عبدالسلام حسان ،جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي ،جامعة لمين دباغين سطيف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2015-2016.

- بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير –تخصص: نقود ومالية–، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، 2009-2010.

– فراحتية كمال ،التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017.

– أسماء لطرش ،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال(دراسة حالة الجزائر)،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر- تخصص قانون جنائي للأعمال-،كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة العربي بن مهيدي- أم البواقي-،2013-2014.

– تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، التخصص :القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014.12.01.

خطة الموضوع:

وبناء على ما سبق فقد تم تقسيم الموضوع إلى فصلين:

فالفصل الأول معنون بـــ: المدلول العام لجريمة تبييض الأموال، وتناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول: ماهية تبييض الأموال أما المبحث الثاني: مصادر ومراحل جريمة تبييض الأموال ووسائلها.

أما الفصل الثاني معنون بـ : آليات الوقاية من تبييض الأموال وتناولنا فيه مبحثين ، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى آليات الوقاية من تبييض الأموال على النطاق الدولي أما المبحث الثاني فتناولنا فيه آليات الوقاية من تبييض الأموال في الوطن العربي و الجزائر.

الفصل الأول

المدلول العام لجريمة تبييض الأموال.

منذ القدم والأنسان يبحث عن التطور والابتكار في مجالات الحياة ، لهذا فإن رقي وتقدم وتطور الشعوب يقاس بتطور اقتصادها ،وهذا للدور الكبير الذي يلعبه الاقتصاد في تحقيق التوازن والأمن الداخلي لذلك عمدت كل الدول إلى العمل على محاولة بناء اقتصاد متكامل ومنسجم يتماشى وتطلعات الدولة والشعب ، وفي سبيل ذلك وضعت أطر ودراسات كثيرة من أجل الحفاظ على سلامة اقتصادها الوطني الذي يعتبر العامل الأساسي في استقرار الحياة الاجتماعية والسياسية .

إن التطور الاقتصادي له ايجابيات واخرى سلبيات ،فهو ايجابي عندما يسمح إلى رفع مستوى معيشة ورفاهية الفرد وتأمين حاجياته ومتطلباته اليومية ،وهو سلبي عندما يكون هاجسه البحث عن الطرق التي تجعل بعض الأفراد يملكون قوة السيطرة على هذا الإنسان.

وما يشهده القرن العشرون في السنوات الأخيرة من تقدم هائل فاق ما تم على مدى القرون السابقة ، فقد ظهرت العولمة وترتب عليها أن العالم أصبح وكأنه مدينة كبيرة مترامية الأطراف مرتبطة مع بعضها البعض في ظل ثورة الاتصالات و الأنترانت فضلاً عن زيادة حجم التبادل التجاري وتدفق رؤوس الأموال واتجاه غالبية بلدان العالم نحو سياسة الاقتصاد الحر وحرية التجارة كلها ،عوامل خلقت بيئة ملائمة لظهور أنواع متعددة من الجرائم المستحدثة من أهمها غسيل الأموال[1].

ليست جريمة تبييض الأموال إحدى أخطر جرائم العصر فحسب بل هي التحدي الحقيقي لمؤسسات المال والأعمال والحكومات، باعتبارها جريمة مكملة لأنشطة جريمة حققت عوائد مالية غير مشروعة استوجب إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة لإتاحة المجال لاستخدامها بيسر وسهولة ، ولهذا تعد جريمة تبييض الأموال مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم التي درت عليهم أموالا في مجال تجارة المخدرات و تهريب الاسلحة والفساد المالي والرشوة والاختلاس وغيرها من الأعمال غير المشروعة.

وحتى تتضح لنا معالم هذه الظاهرة بشكل دقيق وواضح تناولنا في هذا الفصل ماهية تبييض الأموال (المبحث الأول)، و مصادر ومراحل جريمة تبييض الأموال ووسائلها (المبحث الثاني).

[1]. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2006 ، ص17 .

المبحث الاول

ماهية تبييض الأموال.

في ظل هذا التطور الذي يشهده العالم في جميع مجالات الحياة وصيرورة العالم بما يشبه القرية الكونية ، برزت أنشطة إجرامية لم تكن موجودة قبل ذلك ولم يكرس لها المشرع الجنائي النصوص التي تنهض في مواجهتها الأمر الذي ترك المجال واسعاً أمام مرتكبي الجرائم وخصوصا جماعات الإجرام المنظم لارتكاب جرائمهم دون أن تطالهم يد القانون ، وبغية استثمار أموالهم والانتفاع بها انتفاعاً هادئا نشأت الحاجة إلى قطع الصلة بين هذا المال ومصدره غير المشروع الذي من خلاله يستطيع هؤلاء المجرمون التحكم في الاقتصاد المشروع و الاستئساد على أعضاء المجتمع بل وفي كثير من الأحيان السيطرة على القرار السياسي في دولة ما[1].

إن جريمة تبييض الأموال مصطلح غير معروف لدى عامة الناس ، ولكون جريمة تبييض الأموال لها علاقة كبيرة بالجريمة المنظمة وبالتالي لها أثار اقتصادية واجتماعية لها تأثير كبير على قرارات الدول ،وعليه سنحاول الوقوف على هذه الظاهرة من خلال تقسيم المبحث الأول إلى مطلبين (المطلب الأول) مفهوم تبييض الأموال و (المطلب الثاني) خصائص وأركان جريمة تبييض الأموال .

المطلب الأول

مفهوم تبيض الأموال.

قبل القيام بتعريف ظاهر تبييض الأموال يجب علينا التطرق وتبيان التطور التاريخي والمراحل التاريخية التي مرت بها هذه الظاهرة.

الفرع الأول

التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال.

إن المتعمق في دراسة الأصول التاريخية لتبييض الأموال يجد أنها ليست ظاهرة وليدة القرن الماضي، بل أنها ظهرت قبل ذلك بكثير ولكن باختلاف الغاية والأسلوب، فلا أحد يستطيع أن يجزم متى حدثت أول عملية غسيل أموال في التاريخ ؟ وأين ؟ ، فالبعض يشير إلى أن بعض الحضارات القديمة عرفت هذه الظاهرة لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها بمناطق بعيدة وخارج الإمبراطورية الصينية يلجؤون لهذه الظاهرة لإخفاء أموالهم عن طريق استثمارها بمناطق بعيدة وخارج الامبراطورية خشية أن يتم مصادرتها من قبل الحكام ، في حين أن هناك من يرجع هذه الظاهرة إلى أكثر من 300 عام مضت عندما كان التجار في الصين يقومون بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى لنفس السبب أعلاه ، ويشير آخرون أن الظاهرة ظهرت في أوروبا في العصور الوسطى عندما كانت الكنيسة الكاثوليكية تحرم الربا وتعتبره خطيئة مما اضطر معه المرابون الراغبون في الاستثمار بجني الفوائد التي

[1]. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ،مرجع سابق، ص 27.

يحصلون عليها إلى إخفاءها عن طريق ممارسات وادعاءات كاذبة ، ويذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قد قاموا بعمليات غسيل الأموال في القرن التاسع عشر[1].

أما في العصر الحديث فبداية نشوء المصطلح وظهوره كانت في عشرينيات القرن العشرين في الولايات المتحدة الأمريكية ومن ثم زاد انتشارها في أنحاء كثيرة من العالم مع انتشار عصابات الشوارع وعائداتها الهائلة التي تبحث عن مكان لإخفائها ، فانتشرت المؤسسات المالية الكبرى التي تتعامل مع أموال مشروعة وغير مشروعة من خلال شراء مشاريع بشكل قانوني سليم بهدف إخفاء المصدر الأساسي لتلك الأموال [2] .

غير أن الظهور الإعلامي كان سنة 1973 بمناسبة قضية "ووترغايت" ،حيث قامت لجنة إعادة انتخاب الرئيس المنتهية ولايته "ريتشارد نيكسون" بتبييض أموال متأتية من هيئات مجهولة لتمويل إعادة انتخابه ، وقد تم اللجوء في ذلك إلى تسديد فواتير مزورة من طرف شركة وهمية لبنانية تدعى " عمار كو "لتودع هذه الأخيرة الأموال في بنوك سويسرية ومن ثم تحويلها إلى نيويورك [3].

ومع تقدم الحياة وزيادة التعقيدات وظهور أنمتط مختلفة من الجرائم المستحدثة بوسائلها التكنولوجية المختلفة وعلى رأس هذه الجرائم ظاهرة غسيل الأموال ، اهتم المجتمع الدولي بهذه الظاهرة من خلال عقد الاتفاقيات الدولية لتلاشي خطورة هذه الظاهرة وتم استخدام مصطلح غسيل الأموال بطريقة مباشرة خلال التعبير عن مكونات هذا المصطلح ، ونجد هذا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخضرات (اتفاقية فينا 1988) والتي ربطت غسيل الأموال بالإتجار غير المشروع في المخدرات ، وبعدها أصدرت لجنة بازل بيانا عام 1988 حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال ، وفي عام 1989 أصدرت لجنة العمل المالي الدولية FATF توصياتها الأربعين والتي تعبر عن وجهة نظر الدول الصناعية السبع لمواجهة غسيل الأموال ، بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى[4].

وحتى وإن كانت الدول الغربية قد أطلقت على الأموال الناتجة عن مصدر غير المشروع بمصطلح غسيل الأموال (Money Laundering)، فإن هذا السلوك قديم، وأن الترجمة لنفس المسمى في البلدان العربية مختلفة بعض الشيء، كغسيل الأموال، وتطهير الأموال، وتبييض الأموال[5].

[1].أمجد سعود قطيفان الخريشة ،جريمة غسيل الأموال: دراسة مقارنة ، دار الثقافة ،عمان ،2006 ،ص 33.

[2]. عبدالفتاح بيومي حجازي ،جريمة غسل الأموال :بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع، دار الفكر ، الإسكندرية . مصر، 2005 ،ص9 .

[3]. رمزي نجيب القسوس ،غسل الأموال :جريمة العصر ،دار وائل للنشر ،عمان ، 2002 ،ص16 .

[4]. أمجد سعود قطيفان الخريشة ،نفس المرجع ،ص 36.

[5]. عبدالسلام حسان ،جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي ، جامعة لمين دباغين سطيف ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2015-2016 ،ص 15.

الفرع الثاني

تعريف فعل تبييض الأموال.

اختلف تعريف عملية تبييض الأموال إلى تعريف فقهي المتعلقة بالباحثين في مختلف العلوم والمجالات وكذا تعريف تشريعي أي قانوني متكون من مجموعة من القوانين الوضعية.

أولا: التعريف الفقهي

يمكن إيراد التعريفات الفقهية من خلال الدراسات التي قام بها بعض الباحثين و المؤلفين في مجال الدراسات الاقتصادية والقانونية الاخصائي Michel SCHIRAY يعرفه بأنه "عبارة عن مجموعة عمليات تحويل المال الذي يكون مصدره من اقتصاد غير مشروع ، بحيث عند إدماجه في اقتصاد شرعي لا يمكن تمييزه من بين المصادر الشرعية الأخرى ،وعليه يكون قد بنى تعريفه على معيار مادي بحت يتمثل في عملية الإدماج" ،كما يعرفه الأستاذ Paolo BERNASCOUNI أخصائي المواد الجنائية بأنه " رسكلة للأموال بواسطة النظام المصرفي ، والتي عادة ما يكون مصدرها نشاطات إجرامية ، وتحويلها لأموال شرعية بطريقة يستحيل الوصول بها لمنفذ العملية أو إثبات منشأها الإجرامي"[1].

ويعرف تبييض الأموال الخبير بالشرطة الفرنسية ليجو جيرارد ، بأنه " المحاولة بوسائل متعددة قد تكون مأخوذة من دنيا رجال الأعمال أم لا لإخفاء مصدر الكسب غير المشروع للأموال حتى يمكن استثمارها دون خوف من إمكانية مصادرتها ، في قنوات مشروعة مالية أو اقتصادية ".

كما يعرف غسيل الأموال بأنه "كل عملية تولى دون معرفة مصدر وحركة النقود بحيث يمكن استخدامها في النشاط الاقتصادي المشروع بدون خشية من اية عقوبات جنائية أو مدنية أو قانونية"[2].

وحسب الأستاذ الأخضر عزي فإن تبييض الأموال " هو عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود ، وبشكل منظم ، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة والوسخة والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص ، حيث يستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات التسيب والتعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية ".

وعرفه الدكتور محي الدين عوض بأنه " يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف الدول الأخرى أو نقلها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة و إظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة ، وسواء أكان الإيداع أو التمرير أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أو في دول نامية"[3].

---

[1]. عبدالرؤوف مليط ،سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي والإداري تخصص رسم السياسات العامة ،جامعة الجزائر3 ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2012-2013 ، ص 9.

[2]. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ،مرجع سابق، ص 30.

[3]. عبدالرؤوف مليط ، نفس المرجع ، ص 9.

عموماً انقسمت الآراء الفقهية إلى إعطاء عدة تعريفات لجريمة تبييض الأموال منها التعريف الضيق والذي يحصر الأموال الخاضعة للتبييض من متحصلات تجارة المخدرات فقط ، وهناك من يعرفها تعريف أوسعاً في شمل جميع الأموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة ،وليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات .

يمكن القول أن تبييض الأموال من حيث موضوعه هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا ، واقتصادية عموماً لتأمين حصاد إخفاء المتحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم ، ومن حيث غايته ضخ الأموال غير النظيفة (كأموال الاتجار بالمخدرات والسرقات الكبرى وسرقة الأعمال الفنية و الاختلاس.....) في الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو غير الوطني على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف[1].

ثانيا: التعريف التشريعي

على الرغم من الشهرة الواسعة التي اكتسبها مصطلح غسيل الأموال إلا أن التشريعات سواء الوطنية منها أو الدولية لم تستخدم هذا المصطلح بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة مثل تحويل الأموال أو نقلها أو اخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها.

ولم يعرف غسيل الأموال بوصفه اللفظي هذا إلا في نهاية الثمانينيات ويرجع الفضل في أول تعريف تمت صياغته على صعيد الفقه والتشريع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات المبرمة في فينا عام 1988،فقد نصت المادة الثالثة منها على ثلاثة صور لغسيل الأموال تتمثل في "تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جرائم المخدرات ، إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها ،اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بوقت تسليمها بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية"[2].

عرف المشرع الفرنسي جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات لعام 1994 في مادته 324 فقرة 1 و 2 تبييض الأموال بأنها " تسهيل للتبرير الكاذب بكافة الوسائل للمصدر الأول أو الدخول لمرتكب جناية أو جنحة.

وعلى هذا النحو يكون المشرع الفرنسي قد أخذ بالتعريف الفقهي الواسع ، من خلال توسعه في تجريم عمليات تبييض الأموال دون حصرها بأموال المخدرات ، وجعلها جريمة قائمة لذاتها منذ تعديل قانون العقوبات سنة 1996 بموجب القانون رقم 96-392 المؤرخ في 1996/05/13 المعدل والمتمم لقانون العقوبات وذلك بالمادة 324 الفقرة الأولى[3].

[1].عبدالله لعويجي ،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة بانتة1،المجلد10 ، العدد02،سبتمبر 2019 ،ص 188.

[2]. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ،مرجع سابق، ص 33.

[3]. عبدالسلام حسان ،مرجع سابق ،ص 26 .

وعرف المشرع الايطالي في المادة (648 مكرر) من القانون الجنائي الإيطالي غسيل الأموال بأنه " استبدال أية نقود أو سلعة أو أية أموال أخرى مستمدة من أي نوع من الجرائم العمدية أو إخفاء مصدر هذه الأموال من الجرائم المستمدة منها "[1].

عرف التشريع الأمريكي لعام 1986 جريمة تبييض الأموال قبل انعقاد مؤتمر "فيينا" المتعلق بمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 2008، حيث نص على حوالي مائة من النشاطات غير المشروعة، وهي تشمل كل عملية مصرفية تهدف إلى إخفاء طبيعة أو مصدر الأموال الناتجة عن نشاطات إجرامية[2].

وكذلك عرف المشرع البلجيكي في المادة (505) بفقرتها الثانية والثالثة والرابعة من القانون الجنائي غسيل الأموال بأنه " شراء أو مقايضة أو تبادل أو حيازة أو إدارة أموال ناتجة عن أعمال غير مشروعة أو نقل أو تحويل أو إخفاء أو التستر على طبيعة و أصل هذه الأموال".

أما المشرع الألماني الذي اعتبر غسيل الأموال جريمة منذ عام 1992 فقد عرف غسيل الأموال في المادة (261) من قانون العقوبات الألماني بأنه " إخفاء أو طمس أثر أو منع أو إعاقة الكشف عن أصل أو موقع أو التسبب في إعاقة إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على الممتلكات الناتجة عن جريمة خطرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية وتطبق نفس القواعد على الشركات في هذه الجريمة"[3].

المشرع الجزائري تماشيا مع المخطط الاستعجالي الذي بادرت إليه وزارة العدل سنة 2001 وتجسيداً للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع ، جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية و السياسية والاجتماعية التي تعرفها البلاد ، وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الذي يهدد الأمن الفردي و الجماعي ، وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير الدولية والالتزامات لبلادنا ، وتبعا لذلك تم ظهور أو نص قانوني يتحدث عن تبييض الأموال .

وعند تفحصنا لهذا النص القانوني نجد أن المشرع الجزائري انتهج منهج التشريعات الدولية في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع وذلك في نصوص المواد من 389 مكرر إلى 289 مكرر7 والذي جاء به القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بحيث يعتبر تبييضاً للأموال : تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعله[4].

---

[1]. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ،مرجع سابق، ص 34.

[2]. عبدالسلام حسان ،مرجع سابق ،ص 26 .

[3]. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ،نفس المرجع، ص 35.

[4]. بوخدمي بلقاسم ،المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبييض الأموال ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2019-2020 ، ص 11.

المطلب الثاني

خصائص وأركان جريمة تبييض الأموال.

خلال الحقبة الراهنة انتابت العلاقات الدولية العديد من التطورات التي قذفت بظاهرة غسل الأموال إلى بؤرة الاهتمام الأكاديمي على حد سواء، كان أهمها قاطبة تنامي معدل العولمة الاقتصادية وصاحب ذلك ثورة معلوماتية رهيبة وإلغاء القيود المفروضة على حركة البضائع ورؤوس الأموال بين الدول وشيوع أنماط التجارة الإلكترونية وانتشار وسائل المدفوعات الافتراضية وتزايد أهمية عمليات المراسلة البنكية[1] ، وقد قامت العديد من الدول بتعديل نصوصها الجنائية لتستوعب أفعال هذه الجريمة وتعاقب عليها من خلال أخذها بأحكام وتدابير الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم التي تندرج في إطار الجريمة المنظمة ، فإن عملية غسيل الأموال واستخدام المتحصلات من الجرائم الذين يشكلان جريمة مستقلة ، حيث لا يكفي لقيام جريمة غسيل الأموال أن يرتكب الجاني الجريمة الأصلية أو الأولية، إنما يلزم تبعاً لذلك أن يتحصل أو ينتج عن الجريمة الأصلية أموالا غير مشروعة تشكل محل الجريمة أو موضوعها الذي يقع عليه السلوك أو النشاط الإجرامي في جريمة غسيل الأموال [2]. لذلك وجب التطرق إلى خصائص و أركان هذه الجريمة.

الفرع الأول

خصائص جريمة تبييض الأموال.

إن جريمة تبييض الأموال ليست بالجريمة العادية التي يمكن ارتكابها بصورة انفرادية ، بل تحتاج إلى ارتكابها لشبكة إجرامية دولية متصلة ببعضها البعض ، وتعمل بصورة متعاونة ، ويغلب عليها طابع التبعية وذلك كله من أجل إضفاء صفة المشروعية على الأموال غير المشروعة التي تتحصل عليها عصابات الجريمة المنظمة، نتيجة القيام بأنشطة غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، والأسلحة والإتجار بالرقيق والأعضاء البشرية ، وذلك ما تدره هذه الأنشطة المحضورة من أرباح وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية غير الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية وجميع مستوياته[3] .

أولا :غسل الأموال جريمة عالمية

إن ثورة الاتصالات في العالم خلال العقدين الأخيرين رافقها انتشار لظاهرة الجريمة عالمياً ، وجريمة غسل الأموال من بين هذه الجرائم حيث يستفيد غاسلو الأموال من الحدود المفتوحة بين الدول ، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا ،تستعمل هذه التقنيات في تحويل الأموال القذرة من بلد إلى آخر لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة[4].

---

[1].سمير الخطيب ،مكافحة عمليات غسل الأموال ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، مصر ،2007 ،ص 45.

[2]. مجاهدي إبراهيم ،الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال ،المجلة الجزائرية العلوم القانونية والسياسية ،جامعة البليدة،المجلد52 ، العدد02،جانفي 2012 ،ص 200.

[3]. نفس المرجع، ص 189.

[4]. علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 26.

يعتبر البعد الدولي لنشاط غسل الأموال خاصية هامة يتصف بها ، فالغالب أن يرتكب النشاط الإجرامي الأصلي في بلد معين ويتم غسل الأموال في بلد أخر ، مما يزيد من خطورة هذا النشاط ، حيث إنه يتعدى حدود الدولة الواحدة في إضراره بالاقتصاد القومي ، مما يتطلب تكاتف الدول للتصدي لنشاط غسل الأموال ، ووضع التصورات المناسبة لذلك ،إن السيد توم براون رئيس وحدة مكافحة غسيل الأموال في الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول) يصرح بأنه "يمكن غسل الأموال في أي مكان وبالتالي فقد بات المجرمون يقومون باختيار الدول التي إما أن تكون القوانين فيها غير موجودة أصلا أو تتسم بالانحلال والتراخي ، أو تلك الدول التي لا تكون فيها جهود الشركة من القوة بما يكفي لإلقاء القبض على الجناة "[1].

ظاهرة غسيل الأموال تتسم بسرعة الانتشار الجغرافي ، إذ بعد أن ظلت عمليات الغسل مرتكزة في الدول الصناعية ، بدأت بالانتشار في الدول النامية وخاصة في أفريقيا ، وكذلك في الدول التي في طريقها إلى التحول إلى اقتصاد السوق من دول أوربا الشرقية ، وهذا يرجع إلى أن نظم هذه الدول ومؤسساتها غير مؤهلة تأهيلا كافيا لاكتشاف الأنشطة الإجرامية التي وراء هذه الأموال والتي تمثل مصدرها.

ثانيا: غسل الأموال جريمة منظمة

لكي توصف جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة يجب توفر شرطين الأول تعدد المشتركين ،حيث تتحدد إرادة مجموعة من الأفراد لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف ،والشرط الثاني وحدة الجريمة بحيث تشمل هذه الوحدة كل من الوحدة المادية المتمثلة في السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة وليس إلى نتائج متعددة حتى لا تتجاوز ذلك لتدخل ضمن فئة تعدد الجرائم نظرا لتعدد الفاعلين ، وكذلك الوحدة المعنوية أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية التي تجمع ما بين المساهمين حتى لا توصف أيضا بتعدد الجرائم بتعددهم ، فإذا انتفت الرابطة الذهنية بين المساهمين تسقط الوحدة المعنوية[2].

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المنظم ، لوجود حالة تعدد الجناة الذين يشاركون في ارتكاب هذه الجريمة ، بحيث تصبح النتيجة النهائية لهذه الجريمة المرتكبة ثمرة لتضافر جهود عدة أشخاص الذي يمارس كل منهم بإرادتهم الحرة جزء من مجموع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة مع توافر الإرادة الإجرامية في نفسه الآثمة لتحقيق النتيجة المتوخاة من هذه الأفعال المادية ،وإخراجها إلى حيز الوجود[3].

إن أساليب غسل الأموال قد شهدت تطورا كبيرا وذلك يرجع إلى التزايد الكبير في حجم الأموال غير المشروعة، والتطور الكبير في الوسائل التكنولوجية في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود، فلم يعد الأمر يقتصر على شراء بعض السلع المعمرة كالسيارات الفارهة واللوحات النادرة والمجوهرات والتحف الثمينة والقصور، وإنما تعدى ذلك إلى استخدام شبكة الأنترانت.

---

[1]. مجاهدي إبراهيم، مرجع سابق، ص 190.

[2]. علي لعشب، مرجع سابق، ص 28.

[3]. مجاهدي إبراهيم، نفس المرجع، ص 191.

أن يعد نشاطا إجراميا تبعيا يفترض وجود نشاط أجرامي أصلي سابق عليه ، بحيث ينصب نشاط غسل الأموال على الأموال الناتجة عن النشاط الإجرامي الأخير[1] .

ثالثا: غسل الأموال جريمة اقتصادية

تعد جريمة غسل الأموال من الجرائم الاقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالانهيار لأن الأموال التي يجري إدماجها في اقتصاد الدولة لغاية إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه بسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعاً يمكن أن ينسب إليه هذا السحب سوف يؤثر سلبا على قيمة العملة الشرائية لتكون دافعاً من دوافع التضخم ، إضافة إلى ذلك أن تؤدي جريمة غسل الأموال إلى انهيار المصارف والبنوك كما أنها قد تؤدي إلى خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجامع[2].

أن غسل الأموال يعمل على استخدام الأساليب المشروعة في ذاتها سواء كانت مصرفية أم غير مصرفية ، بهدف ضخ الأموال غير المشروعة داخل الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة ، سواء على المستوى الوطني أم الدولي، على نحو يكسبها الصفة المشروعة في نهاية المطاف ، ويخلصها من مصدرها الأصلي غير المشروع.

إن نشاط غسل الأموال يدخل ضمن ما يعرف بجرائم ذوي الياقات البيضاء ، تلك الجرائم التي تحدث من أفراد يتمتعون بقدر ظاهر من الاحترام والسمعة ، وذوي منزلة اجتماعية راقية أثناء قيامهم بأداء نشاطهم المهني فلكي يتم الوصول إلى دمج الأموال غير المشروعة داخل النظام المالي، فإن غاسلي الأموال يعتمدون على فئة من الأفراد يكونون على درجة عالية الكفاء العلمية والخبرة والمهارة الفنية[3].

الفرع الثاني

أركان جريمة تبييض الأموال.

جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية ، ولا تتطلب قصداً خاصاً أو نية محددة بالذات تضاف إلى القصد العام ،إنما يكتفي فيها بالقصد العام (العلم والإرادة) فمرتكب جريمة غسل الأموال يشترط فيه أن يكون على علم تام بالنشاط الإجرامي فيها وأن الأموال محل الجريمة إنما هي محصلة من جريمة أخرى[4] . ومع هذا اختلف الفقه حول تحديد الأركان العامة للجريمة، فقد ذهب إلى القول بأن للجريمة ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وذهب البعض الأخر إلى حصر أركان الجريمة في ثلاثة أركان هي الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

---

[1]. عزت محمد العمري ،جريمة غسل الأموال الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر، 2006 ،ص 16.

[2]. علي لعشب، مرجع سابق، ص 28.

[3]. عزت محمد العمري ، نفس المرجع ، ص 17.

[4]. سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 87.

أولا: الركن المادي

لا توجد جريمة بدون ركن مادي فهو شرطا لازما في جميع صور الجريمة ويتمثل هذا الركن لجريمة غسيل الأموال الملوثة في كل فعل يساهم في إخفاء أو تمويه الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن جميع الجرائم[1].

وعرف المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة تبييض الأموال بأنه كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المشبوهة ، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت ،أو تحويل هذه الأموال أو استبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها ، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة للقيام بعمليات مالية [2].

والركن المادي يتكون من عناصر رئيسية، وهي السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط السلوك الإجرامي بالنتيجة.

1 – السلوك الإجرامي:

تعدد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي في الجريمة بصفة عامة وإن كانت جميعها تشترك في صورة الفعل الذي يعد محور النشاط الإجرامي المؤثر في الجريمة بصفة عامة وهو ذو مدلول متسع.

ورغم أن التطور الحاصل في المنظومة القانونية في السنوات الأخيرة من حيث الاعتماد على تجريد السلوك الإجرامي من خاصيته المادية إلا أن مبدأ مادية الجريمة لا يزال محتفظاً بأهميته من حيث اعتباره الأصل الوحيد في مجال التجريم و العقاب ، وبناءً عليه لا يحق بأي حال من الأحوال معاقبة شخص على فعل ليس موصوفاً بوصف الجناية أو الجنحة أو المخالفة كما هو معلوم من أبجديات قانون العقوبات الجزائري[3] .

أورد المشرع الجزائري مجموعة من صور السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات ، وكذا في القانون 05/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، المعدل والمتمم بالقانون 12/02 المؤرخ في 13 فيفري 2012، فقد نصت المادة 02 من القانون 05/01 السالف الذكر على أن جريمة تبييض الأموال تأخذ أربع صور هي :

- تحويل الأموال أو نقلها.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال.
- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.
- المشاركة في ارتكاب الأفعال السالفة الذكر.

---

[1]. هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص93.

[2]. سعيود محمد الطاهر ،الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،المجلد الأول ، العدد الثامن ،ديسمبر 2017 ،ص 362.

[3]. محمد شريط ،ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، 2007-2008 ، ص 78.

2- النتيجة الإجرامية:

تعد النتيجة الجرمية أحد عناصر الركن المادي للجريمة وهي الأثر المترتب على نشاط أو سلوك المجرم ، حيث أن هذا النشاط قد لا يترتب عليه تغيير أو تعديل في العالم الخارجي كحمل أو حيازة سلاح ناري بدون ترخيص قانوني ، أما إذا تمثل النشاط في حركة تصدر عن جسم الإنسان فإن من مقتضيات هذه الحركة أن تحدث تعديلا أو تغييرا في العام الخارجي كالوفاة مثلا ويسمى التغيير أو التبديل الذي نحن بصددهما بالنتيجة الجريمة ، ومن هنا فإن النتيجة معناها التغيير الذي يطرأ على العالم الحسي أو المعنوي نتيجة سلوك خارجي ، أما من الناحية القانونية فإن النتيجة هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي ويمثل مساساً بالمصلحة المحمية جنائياً بإهدارها كلياً أو بالانتقاص منها أو بتعرضها للخطر[1].

فالمشرع الجزائري قد وفق في تجريم تبييض الأموال من خلال جمعه بين حالتي تحقق النتيجة الإجرامية أو عدم تحققها، لأن هذا الجمع يعكس مدى خطورة هذه الجريمة و الآثار السلبية التي تترتب عليها فيما لو تمت بشكل كامل،كما من شأن هذا الأمر أن يسهل مجال إثبات المسؤولية الجنائية عن جرائم تبييض الأموال ،و التي تتميز أحيانا بصعوبة إثبات الضرر[2].

3- العلاقة السببية :

العلاقة السببية هي الرابطة التي تصل بين النشاط والنتيجة الجرمية وتسمح بالقول بأن النتيجة هي ثمرة للنشاط ،بمعنى أن هذه العلاقة عبارة عن رابطة تصل بين طرفين تفترض وقوع فعل غير مشروع وتحقق نتيجة مادية صالحة للارتباط به من ناحية أخرى ، ولهذا فهي عنصر في الركن المادي ولا علاقة لها بالركن المعنوي .

في مجال تبييض الأموال ،فإن العلاقة السببية تتوافر بارتباط السلوك الإجرامي الذي انصب على مال غير مشروع متحصل من جريمة من الجرائم التي نص عليها القانون، والذي ينسب إلى الجاني ،بالنتيجة الإجرامية و التي تتمثل في إخفاء أو تمويه طبيعة المصدر غير المشروع للمال وتغيير طبيعته أو حقيقته والحيلولة دون اكتشافه بأي صورة كانت من خلال إضفاء الصفة الشرعية على الأموال غير المشروعة[3].

ثانيا:الركن المعنوي

هو توافر الإرادة التي تقترن بالسلوك ، فتكون إرادة متجهة للقيام بالفعل ولإحداث النتيجة فتقوم بها جريمة عمدية ، وقد تكون متجهة للسلوك دون النتيجة فتقوم بها جريمة غير عمدية[4].

والركن المعنوي يتكون من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي للجاني ، وجوهر هذا النشاط هو الإرادة الجرمية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه ، ويظهر النشاط الجرمي عادة في صورتين ، الصورة الأولى حيث تتجه الإرادة إلى عناصر الركن المادي للجريمة وتسيطر عليها وقادرة على توجيهها ويسمى هذا بالقصد الجرمي ، أما الصورة الثانية

---

[1]. أمجد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سابق ،ص 108.

[2]. سعيود محمد الطاهر ، مرجع سابق ، 363.

[3]. أمجد سعود قطيفان الخريشة ، نفس المرجع ،ص 111.

[4]. علي لعشب، مرجع سابق، ص 108.

أنه تسيطر الإرادة على جزء فقط من الركن المادي للجريمة وهو (السلوك) ولا تكون مسيطرة على الجزء الأخر وهو (النتيجة) وهذا ما يسمى بالخطأ، ولمعرفة فيما إذا كانت جريمة غسيل الأموال هي جريمة قصدية أم لا علينا العودة إلى النصوص القانونية والاستئناس بها، حيث أفادت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1988 (بأنه يجب توفر الركن المعنوي في جريمة غسيل الأموال أي أن يكون الفعل بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم المخدرات)[1].

ثالثا: الركن الشرعي

يقصد بمبدأ الشرعية الجرائم والعقوبات أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ، ويترتب على هذا أن القاضي لا يمكن أن يعاقب على فعل لم يجرمه المشرع ولا أن ينطق بعقوبة غير منصوص عليها في القانون أو تختلف نوعها أو مقدارها عما أورده المشرع في النص القانوني ، وتظهر أهمية مبدأ الشرعية فيما يسمى بالتكليف أو المطابقة ومؤداها أن يتم البحث في قانون العقوبات عن الوصف الجنائي الذي ينطق على الفعل موضوع الواقعة ،ويترتب على هذا الأمر أن يكون التشريع هو المصدر الوحيد في مجال التجريم والعقاب ، وبالتالي استبعاد مصادر القانون من غير التشريع في مجال إنشاء الجرائم والعقوبات.[2]

ويعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ الأساسية التي استقر عليها القانون الجنائي الجزائري على غرار معظم التشريعات الجنائية العالمية والذي مفاده "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".[3]

وتماشيا مع هذا المبدأ سعي المجتمع الدولي بوضع نصوص تشريعية لمحاربة جريمة التبييض ومن أهم هذه النصوص ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات المنعقد في "فيينا" سنة 1988 ، وتوصيات "بازل" سنة 1988 ، ومعاهدة ""باليرمو" لسنة 2000 ، ومؤتمر "ستراسبورغ" المتعلق بإجراءات التفتيش والضبط الجرمي لجريمة تبييض الأموال، ولكن بالرغم من أن الجزائر كانت سباقة في الانضمام إلى هذه الاتفاقيات إلا انها تأخرت في وضع نص تشريعي واضح ومباشر يجرم عمليات تبييض الأموال[4].

المطلب الثالث

الآثار المترتبة على عمليات تبييض الأموال.

قد يضن البعض أن العائدات المالية غير مشروعة تعود بالفائدة على فئة المجتمع فينعمون ويتمتعون بمستوى معيشي لائق ، لكن في الحقيقة والواقع هو مغاير لذلك تماما ، ويرجع ذلك لعدم مرور هذه الأموال عبر القنوات المالية الرسمية المراقبة ، ومن ثمة فإن عدم تسجيل العائدات المالية غير المشروعة في حساب الخزينة التابعة للدولة مما يؤدي إلى انعكاس سلبي على الدخل القومي وتوزيع الدخل وحتى التضخم وعلى العملة الوطنية والاستثمار.

---

[1]. هيام الجرد، مرجع سابق، ص 96 .

[2]. أمجد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سابق ،ص 92.

[3]. راجع المادة 1 من الامر رقم 66-156 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[4]. عبدالسلام حسان ، مرجع سابق ، ص 115.

ولذلك سوف نرى ماهي الآثار التي قد ينجر على ظاهرة تبييض الأموال في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي ؟

الفرع الأول

الآثار الاقتصادية.

تتعدد الآثار السلبية المترتبة على عمليات تبييض الأموال ولاسيما تلك المتعلقة بالمجال الاقتصادي ومن أهم هذه الآثار :

1- **انخفاض الدخل القومي**: تتعدد الآثار الاقتصادية لجريمة غسيل الأموال وأهمها تعريض الاقتصاد القومي لمخاطر التقلب بين التضخم والانكماش ، فدخول الأموال الملوثة في الاقتصاد تؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة وبالتالي زيادة الطلب على السلع والخدمات فترتفع أثمانها[1] ، وتؤدي عملية التبييض إلى هروب الأموال إلى خارج الدولة ، وخسارة الإنتاج لأحد أهم عناصره وهو الرأسمال ، مما يعيق إنتاج السلع والخدمات ، فينعكس بشكل سلبي على الدخل القومي بالانخفاض[2].

وقد أشارت بعض الدراسات التي أجريت عن الدخول غير المشروعة في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وجود هذه الدخول يعتبر مسؤولا عن انخفاض الإنتاجية في الاقتصاد القومي بنسبة 27 بالمئة ، ونظرا لأن القطاع الاقتصادي غير الرسمي ينمو عادة بمعدل أسرع من معدل نمو اقتصاديات القطاع الرسمي ، فإن تقديرات الناتج القومي تكون غالبا منخفضة كثيرا عن حقيقتها ، وهذا يعني مسؤولية الدخول غير المشروعة والدخول المرتبطة بعمليات تبييض الأموال عن هذا الانخفاض[3] .

2- **انخفاض معدل الادخار** :يعتبر تبييض الأموال دربا من دروب الفساد المالي الاقتصادي لذلك فإن تأثيره على انخفاض معدل الادخار يظهر بدرجة ملموسة في كثير من الدول النامية التي يمكن وصفها بالدول الرخوة ، كما أسماها الاقتصادي ميردال ، التي تشجع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها[4]، وفي حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع ، تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك ومن ثم يقل القدر الموجه إلى الادخار المحلي ، ويعني هذا أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال والادخار المحلي ، وفي الغالب تلجأ الدول في هذه الحالة إلى تعويض النقص عن احتياجات الاستثمار الإجمالي من خلال تدفق الموارد الاجنبية حتى تغدو مشكلة المديونية الخارجية عبئا ثقيلا على كاهل الاقتصاد القومي .

3- **ارتفاع معدل التضخم**: هناك العديد من الدراسات التي تشير إلى تأثير عمليات غسل الأموال على ارتفاع معدلات التضخم ، وذلك باعتبارها جزءاً من أنشطة الاقتصاد الخفي ،حيث تؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي

---

[1]. أمجد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سابق ،ص 56.

[2]. عياد عبدالعزيز ،تبييض الأموال و القوانيين أو الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية ، الجزائر ،2007 ،ص 30.

[3]. نادر عبدالعزيز شافي ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 192.

[4]. عياد عبدالعزيز ، نفس المرجع ، ص30.

غير الرشيد أو العشوائي [1]، ولا تخلو عمليات تبييض الأموال من تدفق نقدي إلى تيار الاستهلاك ، سواء في حالة التبييض عبر البنوك أو القنوات المصرفية أو عن طريق السلع والذهب وغيرها ، وهذا يعني الضغط على المعروض السلعي من خلال القوة الشرائية لفئات يرتفع لديها الميل الحدي للاستهلاك ،وبذلك تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود[2].

تساهم عملية تبييض الأموال في زيادة المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم من جانب الطلب الكلي في المجتمع، مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود، ونظرا لأن عملية تبييض الأموال وما يرتبط بها من حركة الأموال عبر البنوك المتعددة وهي على مستوى العالم فإنها تساهم بشكل ملحوظ في التوسع في السيولة الدولية ، ومن ثم يمكن أن تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية[3].

4- تدهور قيمة العملة الوطنية: تأثر عملية غسيل الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية نظرا للارتباط الوثيق بين هذه العملة وبين تهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه ذلك من زيادة الطلب على العملات الأجنبية للدول التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها مما يؤدي لانخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية[4].

الفرع الثاني

الآثــار الاجتماعــية.

إن الآثار الاجتماعية التي تخلفها جرائم تبييض الأموال لا تقل خطورة عن الآثار الاقتصادية، لذلك سوف نقدم أهم هذه العوامل.

1- البطالة :ويضاف إلى ما سبق أن انتشار جريمة غسل الأموال يترتب عليها أيضاً انتشار البطالة بين الشعوب لأن مجرمي غسل الأموال يقومون بتهريب الأموال غير المشروعة إلى خارج بلادهم عن طريق استخدام الوسائل والتقنيات الالكترونية الحديثة من أجل إجراء عملية غسل الأموال وبالتالي فإن الاستثمار يقل داخل الدولة وتقل المشروعات مما يكون لكل ذلك أثر سيء على الناحية الاجتماعية للشعوب بصفة عامة على المستوى العالمي ،وذلك نتيجة لنقص الاستثمارات والحد من إقامة المشروعات ومن ثم تقل فرص العمل وتنتشر البطالة [5]، إذ أن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المتخلفة بل تشمل أيضا البلدان المتقدمة وإن اختلفت أنواع وأسباب البطالة بين هاتين المجموعتين من البلدان[6].

---

[1] . سمير الخطيب، مرجع سابق، ص 48 .

[2]. نادر عبدالعزيز شافي ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص 193 .

[3]. عياد عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص30.

[4]. هيام الجرد ، مرجع سابق ، ص 116.

[5]. محمد على سكيكر ،مكافحة جريمة غسل الأموال (على المستويين المصري والعالمي) ،(دون دار النشر)،(دون مكان النشر)،2006،ص 14.

[6]. نادر عبدالعزيز شافي ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، نفس المرجع ، ص 200.

لذلك فلا يمكن مسايرة الرأي الذي يذهب إلى القول بأن عودة الأموال القذرة بعد تنظيفها – وهي تلبس ثوب المشروعية – إلى الموطن الذي اكتسبت فيه يمكن أن يسهم في علاج مشكلة البطالة لأن الأموال غير المشروعة لا يمكن أن يتساوى أو يتشابه نمط إنفاقها مع نمط إنفاق الأموال المشروعة ، حيث يوصف النمط الأول بأنه نمط شيطاني يتجه إلى المضاربة في الأموال والبعد كليا عن الاستثمارات التي تتيح فرص عمل جديدة[1].

2- **انخفاض المستوى المعيشي:** تؤثر عمليات تبييض الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ، وزيادة أعباء الفقر واتساع الفجوة بينهم وبين الأغنياء ويعني ذلك وجود أثار اجتماعية سلبية لتوزيع الدخل ، ومن ثم وجود علاقة عكسية بين تبييض الأموال واختلال الهيكل الاجتماعي ومشكلة الفقر وتدني مستوى المعيشة للغالبية العظمى من المواطنين في المجتمع[2].

كما تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى الاخلال بالتوازن الاجتماعي مما يترتب عليه اهتزاز الثقة لدى الأفراد في المجتمع، ويتراجع لديهم دافع الحرص على العمل ، كما تتساقط الكثير من القيم الاجتماعية التي ظلت راسخة في أعماق المجتمع قرونا عديدة ، حيث يصبح المعيار المادي فوق الكرامة و الاخلاق وينتشر الفساد الوظيفي وشراء الذمم من الرشوة واختلاس واستلاء ، كما يضعف الولاء والانتماء للوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية في المجتمع[3].

وتشير بعض الدراسات القانونية إلى أن استفحال جريمة تبييض الأموال وضعف الدولة في مكافحتها ينعكس سلبا على دورها الاجتماعي ،وذلك بخلق طبقة متميزة اجتماعيا في مواجهة طبقة تعيش في مستوى متدني ، الأمر الذي يتوجب معه على تلك الدول خاصة النامية النهوض بدورها الاجتماعي من خلال الاهتمام بالتعليم والأجور والضمان الاجتماعي وغيرها[4].

3- **استغلال اليد العاملة:** إن استثمار الأموال القذرة من قبل الشركات الرأسمالية العالمية تحت ستار إنشاء المشاريع الجديدة في دول العالم الثالث باستغلال اليد العاملة الرخيصة لتلك البلدان يحقق أرباحا من وراء ذلك ، مضافاً إليها الأموال المغسولة من أجل تمويه مصدرها غير المشروع[5].

الفرع الثالث

الآثـــار السياســـــية.

لا تقتصر الآثار السلبية لظاهرة تبييض الأموال على الجوانب الاقتصادية و الاجتماعية ، بل تتعدى آثارها إلى الجانب السياسي للدول مما تؤدي بالدول إلى عدم الاستقرار من الجانب السياسي، ومن أبرز الآثار السلبية التي تنجر عن عمليات تبييض الأموال المتحصلة من الجريمة والجريمة المنظمة على المجال السياسي :

---

[1]. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ،مرجع سابق، ص 74.

[2]. نادر عبدالعزيز شافي ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق، ص 202.

[3].صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ،الطبعة الأولى ،مكتبة والوفاء القانونية ،الاسكندرية ، مصر ،2017،ص 140.

[4]. فراحتية كمال ،التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017 ،ص 53.

[5]. علي لعشب ،مرجع سابق ،ص 39.

1. السيطرة على النظام السياسي :يؤدي الثراء الذي يتمتع به غاسلوا الأموال إثر نجاح عمليات الغسيل التي يقومون بها إلى تحويلهم إلى قوة اقتصادية داخل الدولة تتدخل في توجيه القرارات السياسية والاقتصادية لخدمة مصالحهم وعملياتهم غير المشروعة ، ويترتب على ذلك عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والأمني نتيجة لسعي هؤلاء الأشخاص نحو الوصول إلى المناصب الحكومية[1].

و تعتمد المنظمات الإجرامية إلى التغلغل في أجهزة الدولة الحساسة ، وذلك بواسطة الأموال الضخمة التي يملكونها بعد إضفاء المشروعية عليها ، ولعل من أبرز هذه الاجهزة الجهاز النيابي وذلك من خلال شراء النواب بتمويل حملاتهم الانتخابية والانفاق على الدعاية والإعلان المصاحب لها ، كما تسعى أيضا المنظمات الاجرامية إلى السيطرة بواسطة الأموال غير المشروعة على الجهاز القضائي ، والجهاز الإعلامي من أجل الإفلات من المتابعة القضائية والرقابية الإعلامية[2].

2. تمويل الانقلابات والفتن الداخلية :يعمد غاسلوا الأموال- رعاية مصالحهم الضيقة- تمويل التيارات والمنظمات المتطرفة المناوئة لحكومتها ، أو تمويل النزاعات الدينية والعرقية بهدف الاستفادة من الأجواء العكرة في تلك البلاد لترويج سلعهم وبضائعهم كالمخدرات والأسلحة ونحوها[3].

بالإضافة إلى أن الكثير من الأموال المبيضة تذهب إلى تمويل النزاعات الدينية والعرقية ، وهذا ما أشارت إليه الأمم المتحدة في دورتها المنعقدة في 1998 م ، كما أن تبييض الأموال قد يساعد على التعاون مع أجهزة المخابرات والتجسس من خلال الشركات الصورية التي يقوم بها المجرمون من أجل التمويه على النشاطات الحقيقية لها والمتمثلة في التجسس من أجل تدبير انقلابات أو إحداث فتن داخلية[4].

المبحث الثاني

مصادر ومراحل جريمة تبييض الأموال وأساليبها.

يتعين لبحث ظاهرة تبييض الأموال أن نتطرق في البداية إلى المصادر التي تأتي منها ظاهرة تبييض الأموال (المطلب الاول) ،ثم المراحل التي تمر بها الظاهرة (المطلب الثاني) ، وكذا الوسائل التي تعتمد عليها ظاهرة تبييض الأموال للوصول إلى الغاية المرجوة (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مصادر جريمة تبييض الأموال.

في الحقيقة تتعدد مصادر الدخول للأموال غير مشروعة والتي يرغب أصحابها إضفاء المشروعية عليها والتعامل بها في إطار قانوني دون الشك فيها، ويمكن أن نبرز أهم هذه المصادر وأكثرها تأثيرا في:

---

[1]. أمجد سعود قطيفان الخريشة ، مرجع سابق ،ص 56.

[2]. صالح جزول ، مرجع سابق ،ص 141.

[3]. نادر عبدالعزيز شافي (معاصر) ، جريمة تبييض الأموال ،الطبعة الثانية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان، 2005 ص 369.

[4]. صالح جزول ، نفس المرجع ،ص 142.

الفرع الأول

المتاجرة بالمخدرات و الإتجار بالأسلحة النارية و الذخائر.

لعل أهم عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات وإنشاء الشركات الوهمية من حيث الأموال الضخمة المستعملة في العمليات المتعلقة بعملية تبييض الأموال.

أولا: تجارة المخدرات

للأموال المبيضة عدة مصادر يصعب حصرها في مجال معين أو في أرقام معينة ، ففريق العمل المالي (GAFI) التابع للأمم المتحدة يقدر المبالغ التي يتم تبييضها سنويا من مال المخدرات فقط بأكثر من 120 مليار دولار [1]، تمثل 25 % من قيمة إجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدات فقط.

وحتى وقت قريب كان يراد بالأموال القذرة التي تكون محلاً للغسل تلك المستمدة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يشكل إحدى المشاكل الكبرى في الدول المتقدمة في عالمنا المعاصر سواء كان ذلك في أوربا أو الولايات المتحدة الأمريكية وبالتالي كان الغسل يدخل ضمن جهود سلطات مكافحة التجارة الإجرامية في المخدرات والمؤثرات العقلية [2].

ولعل أشهر عمليات تبييض أموال تتعلق بتجارة المخدرات ،هي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس بنما panama المخلوع نورييغا ، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة يتم إيداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات الغسيل لها ،وقد تم اعتقال نورييغا بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده ،حيث قامت بترحيله إلى أمريكا لمحاكمته وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمدة أربعين عاماً.

وقد ساهم بنك الاعتماد والتجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية في تسهيل إيداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا ،ثم كان يقوم البنك بواسطة فروعه المتعددة بتحويل الأموال إلى كولومبيا . فتدخل إلى البلاد مجدداً بصورة قانونية ، وقد أدى ذلك إلى انهيار البنك تماماً بسبب تورطه في عمليات غسيل أموال وفساد إدارته[3].

وتعتبر تجارة المخدرات أيضا كقطاع من الاقتصاد الدولي ، حيث يتجاوز قطاع المحروقات في العالم ،ويعرف نسبة نمو سنوية تتراوح ما بين 10%إلى 20%، كما بلغت نسبة المخدرات من إجمالي حجم التجارة العالمية 8%[4].

---

[1]. فضيلة ملهاق ،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ،(دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول) ، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2014، ص 88.

[2].محمد محيي الدين عوض ،جرائم غسل الأموال ،الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،2014،ص 45.

[3].عياد عبدالعزيز ، مرجع سابق ،ص 20.

[4]. عبدالرؤوف مليط ، مرجع سابق ، ص 15.

ثانيا: الإتجار بالأسلحة النارية و الذخائر

ازدادت تجارة الأسلحة في العالم مؤخرا وهذا ما يعرف بالسباق نحو التسلح ،فقد أصبحت هاجسا يشغل بال الأمم بهدف الحفاظ على السيادة الداخلية وتواجدها على الساحة الدولية كدول صاحبة ثقل وتواجد مهم بين دول العالم ،إضافة إلى انتشار العنف وبؤر التوتر في كثير من مناطق العالم سواء بين دولة ودولة أخرى أو داخل نفس الدولة لأسباب عرقية وطائفية.

يقوم بعض المجرمين بجني ثمار غير المشروعة بالمتاجرة بالأسلحة والذخائر وبشكل غير قانوني مستغلين بذلك الأوضاع التي تمر بها الدول المنكوبة كالحروب والانقلابات والوضع الضعيف والمهزوز وعدم الرقابة الداخلية على أراضيها وحدودها ،وبيع وشراء الأسلحة غير المرخصة غاضين النظر عما قد تعود به من مخاطر على الشعوب وتزيدهم نكبات فوق نكباتهم[1].

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 ماي 2001 قرارا يقضي بمحاربة صناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية وقطع الذخيرة ، حيث يسعى هذا القرار إلى الوقاية ومحاربة الجريمة المنظمة لاسيما جريمة تبييض الأموال[2]،كما تطرق البروتوكول الإضافي لاتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة والخاصة بمكافحة صناعة الاتجار غير الشرعي بالأسلحة إلى ترقية وتسهيل تدعيم التعاون الدولي بهدف محاربة ظاهرة الصناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية أين يلزم هذا البروتوكول جميع الدول بضرورة سن تشريعات وتنظيمات في هذا المجال[3].

كما يتخذ ذات السلاح أيضا كسلعة يتم في بعض الحالات مقايضتها مع المخدرات خاصة في دول العالم الثالث ،كما أن جميع العائدات المالية غير المشروعة يتم تبييضها من أجل إدراجها ضمن دائرة الأموال المشروعة[4].

ويلاحظ أن عملية الاتجار بالأسلحة تتم في سرية تامة عن طريق التهريب ، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتصدى لهذه الظاهرة الخطيرة من خلال الأمر رقم 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، في مادته 14 على أنه "*يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد*"[5].

[1].نواري حفيظة و صالحي صالح ،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة أحمد دراية أدرار،2016-2017،ص21.

[2]. راجع :قرار جمعية الامم المتحدة ،الصادر في 31 ماي لسنة 2021 ،المتعلق ضد صناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية وقطع الذخيرة.

[3]. راجع :اتفاقية الأمم حول الجريمة المنظمة ،والخاصة بمكافحة صناعة الاتجار غير الشرعي بالأسلحة النارية وقطع غيارها و ذخيرتها جويلية 2001.

[4]. عبدالسلام حسان ،مرجع سابق ،ص 80.

[5].راجع :الأمر 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب في الجزائر.

الفرع الثاني

الرشوة واختلاس المال العام.

أولا: الرشـــوة

تعتبر الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلة غير مشروعة تصبح مصدراً من مصادر الأموال المراد تبييضها ، وقد جرمت القوانين على اختلافها الرشوة، وفرضت عقوبات عند ارتكابها تتراوح بين الحبس والغرامة[1].

يوجد تأثير متبادل بين غسل الأموال والرشوة ، فالأفراد الحاصلون على المبالغ المتأتية عن طريق صور الرشوة المختلفة يتجهون إلى غسل الأموال من أجل إخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم ، ولإضفاء الصفة المشروعة عليها سواء تم ذلك من خلال التصرفات العينية أم عن طريق المؤسسات المالية أم غيرها من أساليب غسل الأموال الاخرى ، أي إنه يمكننا القول أن الرشوة تعد أحد المصادر الهامة للأموال غير المشروعة التي يتم غسلها[2] .

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون 06-01 المتعلق بقانون الفساد ومكافحته بل اكتفى بتبيان أركان هذه الجريمة في المواد 25،27،28،40، منه وترك ذلك للفقه، الذي اعتبرها بمثابة اتفاق بين شخصين لعرض أحدهما عطية أو وعدا أو فائدة فيقبلها للأداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته[3].

ثانيا: اختلاس المال العام

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري ، فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال ،حيث يتجه الحاصلون على الأموال المختلسة كبيرة القيمة إلى إيداعها في بنوك أجنبية خارج البلاد ، توطئة لعودتها في المستقبل إلى البلاد بصورة مشروعة سواء من خلال التصرفات العينية أو من خلال تكرار وتعدد قنوات المصارف المحلية والعالمية [4]. وتعرف جرائم اختلاس المال العام ازدياد مستمرا بسبب حرية السوق وتحرير الاقتصاد وانفتاحه على العالم الخارجي و تنامي المساعدات والمعاونات الاقتصادية الدولية ، ومن صور الاختلاس الاستلاء على بعض الممتلكات العامة عن طريق التزوير في الاوراق الرسمية أو استئجارها لفترة زمنية طويلة بمبالغ زهيدة[5].

وهذا ما يفسره اضطرار المشرع الجزائري إلى وضع قانون مكافحة الفساد 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 لتفشي ظاهرة الاختلاسات والفساد المالي والإداري رغم أن هذه الظاهرة متفشية منذ زمن بعيد[6].

---

[1].عياد عبد العزيز ، مرجع سابق ،ص 20.

[2]. عزت محمد العمري ، مرجع سابق ، ص 62.

[3]. عبدالسلام حسان ،مرجع سابق ،ص 72 .

[4]. عياد عبد العزيز ، نفس المرجع ،ص 22.

[5]. عبدالرؤوف مليط ، مرجع سابق ، ص 18.

[6]. فراحتية كمال ، مرجع سابق ، ص92 .

الفرع الثالث

التهرب الضريبي و تمويل الإرهاب .

أولا: التهرب الضريبي

التهرب الضريبي هو امتناع المكلف بها عن دفع ما عليه من ضرائب باستعمال طرق احتيالية ، وبالتالي تصبح تلك الأموال مصدر غير مشروع ، فيتجه المهربون إلى إيداع أرباحهم في المصارف الأجنبة بعد تهريبها لتكون بعيدة عن أعين مراقبي الضرائب[1].

تعد المداخيل التي تتحصل عليها الدولة من المداخيل المتعلقة بالجباية من أهم موارد ميزانيات الدول حيث أن إخفاء مصدر الربح وعدم تسديد الضرائب المستحقة وتحويل الأموال إلى خارج البلاد من خلال إيداعها في إحدى البنوك الأجنبية يؤدي إلى خلل في الميزانية العامة للدولة وبالتالي التأثير المباشر على نفقات الدولة ويعتبر التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة تكون هدفا لعمليات تبييض الأموال.

ثانيا: تمويل الإرهاب

تعتبر ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر الإجرامية في العصر الحالي التي يواجهها المجتمع الدولي ، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وارتباطها الوثيق بجريمة تبييض الأموال كون أن الجماعات الإرهابية تلجأ إلى استعمال الأموال الناتجة عن مختلف الجرائم ومن أهمها تجارة المخدرات لتمول بها نشاطاتها الإجرامية بشراء الأسلحة واستعمالها في العمليات الانتحارية بشراء الذمم[2]، ويقوم مبيضو الأموال ببث الخلافات الداخلية وإشعال الفتن الدينية والعرقية ثم يعمدون على تمويلهم بالسلاح و المساعدات وغيرها بواسطة الأموال القذرة ،كما توجه بعض الأموال المبيضة إلى تمويل التنظيمات الإرهابية للقيام بعملياتهم وجرائمهم التخريبية وزعزعة الأمن و الاستقرار السياسي للدول وتشويه صورة أنظمة الدول[3] ،وهذا ما دفع بمعظم الدول إلى سن تشريع خاص يعاقب على الظاهرة ،فالجزائر مثلا و على غرار بعض الدول عرفت هذه الظاهرة بحلول سنة 1992 ، مما دفع بها إلى سن المرسوم التشريعي 03/92 المؤرخ في 1992/12/30 المتعلق بمكافحة الإرهاب ، وهو المرسوم الذي تم إلغاؤه بعد تعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 11/95 المؤرخ في 1995/02/25، وكذا الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[4] .

---

[1]. فراحتية كمال ، مرجع سابق ، ص93 .

[2].خوجة جمال ،جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2007-2008 ،ص35.

[3].قبيلي منال و حديدي أمينة ،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة،2015/02/16،ص 68.

[4]. أمر رقم01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر العدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

المطلب الثاني

مراحل جريمة تبييض الأموال.

الملاحظ أن جريمة غسل الأموال لا تتم في خطوة واحدة بل عبر خطوات ومراحل متتابعة ومتلاحقة بدقة عالية حتى لا تترك مجالا للشك في مشروعيتها لأن الخطوات لا تكمن فقط في مصادرة الأموال موضوع الغسل والقبض على القائمين عليه بل تتجاوز إلى كشف الجرائم المصدر التي أنتجت الأموال موضوع الغسل[1] . وسنبين هذه المراحل.

الفرع الأول

الايداع Placement

تعتبر مرحلة الإيداع أنها المرحلة الأساسية في عملية تبييض الأموال ،وتسمى أحيانا بالتوظيف، ويقصد به قيام أصحاب الأموال القذرة بإيداع أموالهم الناتجة من أنشطتهم الاجرامية في إحدى البنوك سواء في الداخل أم في الخارج أو شراء أسهم أو مؤسسات مالية أو تجارية أو صكوك نقدية يمكن نقلها إلى مكان آخر[2].

هي أخطر الخطوات ، والتي تبدأ باختيار مكان تنفيذ العملية ، حيث يتم إيداع مبلغ نقدي كبير من الأموال بشكل فعلي لتبدأ به عملية التبييض ، وعادة ما تكون المبالغ المودعة من فئات صغيرة مختلفة ، ويتم إيداعها على مراحل وفترات متتابعة ومن أشخاص مختلفين و في حسابات فرعية ويتم نقلها وتحويل منها إلى حسابات تجميع جانبية ، ثم إلى حسابات مركزية رئيسية حتى تصل منها على حساب واحد وتتم هذه العمليات بدقة كاملة[3].

وتعد مرحلة الايداع مرحلة أساسية ، إذ هي تمثل مرحلة نفاذ الأموال غير المشروعة إلى المؤسسات المالية داخل الدولة، ويعد ذلك نقطة الضعف الأساسية لهذه الأموال ، إذ هي لم تخضع بعد لعمليات معقدة لتغيير شكلها ومن ثم تكون عرضة لاكتشاف أمرها وتحديد مصدرها غير المشروع[4].

ففي هذه المرحلة يتم توظيف الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة وإدخال عائداتها إلى النظام المالي ويستخدم في هذه المرحلة أساليب عدة منها:

- إيداع الأموال من الانشطة الإجرامية داخل النظام المصرفي ، أو تحويلها أو نقلها خارج حدود الدولة التي تتم فيها هذه الانشطة في اتجاه المراكز الحرة أو في المناطق التي تكون بها المؤسسات الرقابية ضعيفة بالمقارنة مع الدول الاخرى.
- اللجوء إلى نوادي القمار والملاهي الليلية، أو مؤسسات الألعاب الأخرى من أجل تحقيق أرباح وهمية.

---

[1].وسيم حسام الدين أحمد، مكافحة غسل الأموال (في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2008،ص 30.

[2]. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ،مرجع سابق، ص 36.

[3]. صالح جزول ، مرجع سابق ،ص 114.

[4]. عزت محمد العمري ، مرجع سابق ، ص 21.

- اللجوء إلى أنشطة قانونية عائداتها عادة تكون على شكل نقود سائلة ، واستخدامها كشركات واجهة كالمطاعم ،ومحلات المجوهرات وغيرها من السواتر المستخدمة ،كفروع شركات النقل والمواصلات والاتصالات[1].

الفرع الثاني

التعتيم أو التفريق Layering

تهدف هذه المرحلة إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها بإعادتها إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة وهو ما يسمى بشركات الواجهة [2].

وفي إطار مرحلة التعتيم يمكن التمييز بين ما يسمى بـ (غسل الأموال الداخلي) و (غسل الأموال الدولي) فالأول لا يتطلب درجة غسل كاملة ما دام لا يقصد منه طرح الأموال في الأسواق المالية فأي أعمال تنتج عنها كميات كبيرة من الأموال النقدية ولها كلفة تشغيل ثابتة ، تعد ملائمة لغسيل الأموال هذا ما يكون أكثر حدوثا في الأعمال التي تتمتع بحالات الإعفاء الضريبي ، أما غسيل الأموال الدولي – وهو الصورة الغالبة لجريمة غسيل الأموال– فيتم عن طريق تحويل الأموال بين حسابات عديدة يفضل أن تكون في بلدان مختلفة أو تحويلها إلى دول تعد ملاذا للسرية المصرفية[3].

ويمكن تلخيص هذه المرحلة فيما يلي :

- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما صوب الملاذات الآمنة.
- توزيع الأموال بين عدت استثمارات، ونقل هذه الاستثمارات من دولة إلى أخرى.
- التواطؤ مع المصارف الوطنية و الأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الإلكترونية والحسابات الرقمية المتغيرة.
- استغلال الفواتير المزورة في تسهيل الأموال غير الشرعية.
- الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال[4].

الفرع الثالث

الدمج أو التكامل Intégration

تمثل مرحلة الدمج الغاية النهائية لغسل الأموال، حيث يتم فيها إدماج الأموال غير المشروعة في النظام المالي المشروع ، واختلاطها بالأموال المشروعة ، بحيث تبدو أموال مشروعة تماما أو ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة ، ومن ثم تكتسب هذه الأموال مظهرا قانونيا وتدور في حلقة الاقتصاد الرسمي [5].

---

[1]. صالح جزول ، مرجع سابق ،ص 115.

[2]. فضيلة ملهاق ،مرجع سابق ،ص94.

[3].مفيد نايف الدليمي ،مرجع سابق ،ص 38.

[4]. صالح جزول ، نفس المرجع ، ص 116.

[5]. عزت محمد العمري ، مرجع سابق ،ص 23.

وتعتبر مرحلة الدمج بأنها المرحلة الأصعب اكتشافا باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقاً لعدة مستويات من الإخفاء و التمويه، وهي قد تمتد إلى سنوات عدة لإتمام عملية تبييض الأموال بشكل كامل[1].

وهي المرحلة الأكثر علانية باعتبار انقطاع صلتها تماما بمصدرها غير المشروع، إذ في هذه المرحلة تظهر الأموال كأنها في شكل قانوني وذلك لأنها تكون قد دخلت في الدورة المالية والاقتصادية، وذلك عن طريق:

- استثمار الأموال وإدخالها ضمن عجلة الاقتصاد.
- الدخول في الاستثمارات عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة.
- دمج الأموال في الاقتصاد المشروع.
- استخدام الاعتماد المستندي في تبييض الأموال ، وتعد هذه الآلية متقدمة لهذا الاستخدام ، ويكون ذلك بإرسال فواتير بضاعة استراد وتصدير وهمية لهذا الاستخدام ، وغالبا ما تكون البنوك متواطئة وشريكة في عمليات تبييض الأموال[2].

وبعد الانتهاء من مرحلة الدمج أو التكامل وإضفاء المشروعية القانونية على الأموال غير المشروعة، يصبح من الصعب جداً الكشف عنها إلا من خلال الجاسوسية والبحث سري أو مساعدات الخبرين أو بشيء من الحظ [3].

"لاحظ جانب من الفقه أن أغلب عمليات غسل الأموال لا تقتضي بالضرورة المرور بالمراحل السابقة والتي ذكرتها مجموعة العمل المالي الدولية ، ففي الواقع العملي فإن من الممكن أن يتم غسل الأموال غير المشروعة بعملية مالية واحدة تجمع بين الثلاثة المشار إليها ، مثال ذلك :(عملية شراء ذهب بالنقود المتحصلة من الجريمة مصدر المال القذر) فهذه العملية تشمل توظيف الأموال غير المشروعة أو تغيير شكلها وإخفاء مصدرها الإجرامي واستثمارها" [4].

المطلب الثالث

أساليب جريمة تبييض الأموال.

يقصد بأساليب غسل الأموال طرق الغسل التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل ايرادات ومتحصلات الجرائم إلى أصول وممتلكات تبدو في صورة مشروعة، وتتفاوت أساليب الغسل بين البساطة الشديدة والتعقيد الكبير ، ويعكس هذا التفاوت في الواقع تفاوتاً في حجم الصفقات بين الصغير والكبير جداً ، وكذا يعكس مدى التقدم التكنولوجي في الوسائل المستخدمة ومدى توافرها لدى القائمين بهذه العمليات [5]، إلا أنه قبل التطرق إلى طرق غسيل غسيل الأموال نود الإشارة إلى أن هذه الطرق ليست مذكورة على سبيل الحصر وإنما قد يكون هنالك في جعبة مرتكبي الجرائم المنظمة وغيرهم الكثير منها ، فالأمر صراع مستمر بينهم وبين رجال مكافحة الإجرام وكلما كشف

---

[1]. نصر شومان ،أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ،الطبعة الثانية ،(بدون دار نشر)،(بدون مكان النشر)،2009 ،ص 40.

[2]. صالح جزول ، مرجع سابق ، ص 117.

[3]. نصر شومان ،نفس المرجع ،ص 40.

[4]. محمد عبدالله أبوبكر سلامة ،الكيان القانوني لغسل الأموال(الجريمة–المسؤولية الجنائية–المكافحة)،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،2007،ص 76.

[5]. عزت محمد العمري ، مرجع سابق ،ص 25 .

رجال المكافحة وسيلة أو طريقة من طرق غسيل الأموال كلما أعمل المجرمون أفكارهم في اكتشاف وسائل أصعب منها[1].

الفرع الأول

تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي (البنوك).

إن غاسلو الأموال غير المشروعة يلجؤون إلى الجهاز المصرفي لتحويل الأموال وإيداعها فيه حيث أن المؤسسات البنكية والمصرفية هي المكان المفضل والأحسن التي يلجأ إليها غاسلو الأموال ، وذلك بغية إعادة استثمارها في مشاريع مشروعة لتبدو في الأخير كأنها من مصدر مشروع.

أولا : الايداع والتحويل عن طريق البنوك :

يتم الإيداع والتحويل عن طريق البنوك بأن يقوم غاسلو الأموال بإيداع أموالهم غير المشروعة في أحد الحسابات البنكية أو عديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة ، ثم يقومون بتحويلها فيما بعد إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه ، وبذلك يكون البنك قد قام بعملية الغسل ، وتظهر الأموال بمظهر مشروع[2]، كما قد يحصل المبيضون على قروض مصرفية لأجل الاستثمار في بلدان مختلفة بعد أن يقدموا ودائعهم من الأموال غير الشرعية كضمانة، وعن طريق هذه القروض يقدمون على إقامة مشاريع مختلفة، ولعل من المخاطر التي تهدد البنوك والنظام البنكي عموما في هذا الصدد ، والتي يجب اتخاذ التدابير الازمة للتصدي لها هو ظاهرة المصارف الصورية "Les banques bidon"[3]، ولهذه المصارف دور مشبوه في عملية تبييض الأموال، إذ يوجد في بعض الدول 500 مصرف لكل 2500 من السكان مما يدل على شبهة إنشاء هذه المصارف[4].

ومن المؤشرات على تبييض الأموال عن طريق المصارف ما يلي :

- سحب الأموال بعد فترة قصيرة من إيداعها خاصة إذا لم يكن السحب مبررا بالنسبة إلى النشاط الأساسي للزبون أو العميل.
- تحريك حساب راقد فجأة ومن دون أساس معقول بعد جموده لمة طويلة.
- تقديم معلومات خاطئة أو مضللة للمصرف أو رفض تزويد المصرف دون مبرر بالمعلومات العادية أو المستندات الضرورية التي يطلبها.
- الايداعات النقدية في الحساب بانتظام، ولتغطية إصدار شيكات أو تنفيذ تحويلات أو سندات قابلة للتداول.
- تكرار تبديل مبالغ نقدية بعملات أخرى دون أن يبرر ذلك النشاط العادي للشخص المعني [5].

---

[1]. مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ،مرجع سابق، ص 40.

[2]. عزت محمد العمري ، مرجع سابق ، ص 26.

[3]. فضيلة ملهاق ،مرجع سابق، ص 89.

[4]. نادر عبدالعزيز شافي ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص170.

[5]. صالح جزول ، مرجع سابق ، ص 120.

إلا أن التهافت على التحويل والإيداع عن طريق الجهاز المصرفي قد قل الآن نظراً لاتخاذ الدول تدابير لرفع السرية عن الحسابات والوثائق المصرفية إذا كانت العملية مشبوهة وذلك لتقصي أصل أموال هذه الصفقة أو العملية وبالتالي التبليغ عنها للسلطات مادام الأمر يتعلق بجريمة خصوصاً في البلاد التي تجرم عمليات غسل الأموال وكذا لورود قاعدة (اعرف عميلك) ضمن التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي الخاص بمشكلة غسل الأموال المنبثق عن اجتماع السبع الكبار (G7) سنة 1989 بباريس ومنع مساءلة موظفي البنوك من الناحيتين المدنية والجنائية إذا ما أبلغوا عن العمليات المشبوهة ، ولفرض الدول حداً للإيداعات النقدية يجب بعده تقصي مصدر الأموال المودعة [1].

ثانيا: إعادة الاقتراض

حيث يقوم غاسلو الأموال الملوثة بإيداع أموالهم لدى أي بلد خارجي تتوفر فيه العديد من المزايا كانعدام الرقابة على المصارف والاستقرار السياسي وتوافر وسائل اتصال الحديثة ، ثم بعد ذلك يتم طلب قرض من أحد المصارف المحلية في بلد آخر بضمان تلك الأموال المودعة في مصرف البلد الأجنبي مما يمكنه الحصول على أموال نظيفة في مظهرها[2]،كما يمكن أن تكون القروض كمصدر من مصادر غير المشروعة، وذلك في حالة تقديمها على شكل تسهيلات بتواطؤ من قبل موظفي البنك، أو من إدارة البنك نفسه ، وتتم هذه العملية بمنح القرض لشخص ما مع وجود تسهيلات ، وذلك بتقدير الضمانات المقدمة بأكبر من قيمتها الحقيقية، وعند عدم سداد القرض ، تباع الضمانات بثمنها الحقيقي أو بسعر السوق ، وهو بالطبع أقل من السعر المبلغ به عند المنح ، وعلى هذا الأساس يكون المبلغ الزائد عن المبلغ الحقيقي الذي تحصل عليه العميل مالا غير مشروع يستخدم في إحدى وسائل تبييض الأموال ، بحيث يصعب رصد هذه الأموال وتعقبها من طرف السلطات المختصة بقمع الفساد[3].

ثالثا: استعمال بطاقة الائتمان

بطاقة الائتمان هي البطاقة التي تتيح دفع المال دون الحاجة إلى حيازته نقدا ، وتتمثل هذه الطريقة بإيداع أموال طائلة في حساب البطاقة بحيث يظل الحساب دائنا ، ويتمكن المبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم ، وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الألي (ATM) مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي ، وتنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان ،وتعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب[4]، يضاف إلى ما سبق قيام بعض المحتالين بتزوير بطاقات الائتمان باسم أحد حاملي البطاقات واستخدامها في التعامل وفي سحب الأموال ، لدرجة أن بعض المحتالين في أمريكا تمكنوا من بناء ماكينة صرف مزورة واستطاعوا بواسطتها التعرف على أرقام بطاقات ائتمان العملاء الذين أمكن خداعهم بهذه الماكينة ، ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في

[1]. محمد محيي الدين عوض ،مرجع سابق ،ص 89.

[2]. هيام الجرد، مرجع سابق، ص 74 .

[3]. عبدالسلام حسان ،مرجع سابق ،ص 66 .

[4]. نادر عبدالعزيز شافي ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص164.

سحب أموال العملاء[1]، وتشير الإحصائيات المصرفية إلى أن الخسائر المترتبة عن تزوير بطاقات الائتمان في الولايات المتحدة الأمريكية تفوق ألف المليون دولار سنويا، وهناك حالات كثيرة مشابهة جرت في ألمانيا وانجلترا والأردن والإمارات العربية المتحدة ونيجيريا وجمايكا ودول الشرق الأقصى وغيرها[2].

الفرع الثاني

تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي

من الأساليب التي يستخدمها أصحاب الأموال غير الشرعية بغية إضفاء الشرعية عليها، تلك التي تكون خارج المجال المصرفي ، ولعل أبرز هذه الأساليب ما يلي :

أولا: إنشاء شركات وهمية.

تسمى بشركات الواجهة Front Companies أو شركات الدمى ، وكلها تدل على أنها شركات ليس الغرض منها تحقيق أي أهداف أو أغراض اقتصادية أو تجارية ، ولكن الهدف منها التغطية على النشاط غير المشروع مصدر رأس مال الشركات ويتم إنشاء هذه الشركات بواسطة رؤوس الأموال المشبوهة التي عادة مصدرها تجارة المخدرات أو السلاح أو البشر أو أي مصدر آخر غير مشروع ، وتهدف إلى تضليل السلطات في الدولة عن مصدر هذه الأموال ،وقد تلجأ هذه الشركات إلى البنوك بالاقتراض منها للقيام بالمشروعات الاستثمارية الوهمية[3]،كما تتم عملية تبييض الأموال بشراء الشركات الخاسرة أو التي أشرفت على الإفلاس أو شركات التصفية مع القيام بدعمها للنهوض مجددا وإنجاحها مرة أخرى فتكون غطاء لأموالهم غير المشروعة ، علما أن تلك الشركات تلتزم بكل ما يتطلبه منها القانون التزامات من دفع للضرائب وغيرها وذلك لأن لا يكون هناك شبهة أو شك في مصداقيتها[4]،كما يوجد في بعض الدول مثل بنما شركات تعرف باسم الشركات الورقية ، حيث يجوز في بنما إنشاء شركة على الورق فقط ، ويتم تسجيلها في السجلات الرسمية في منتهى السهولة ودون أن يعلم بها أحد، ويعمد المبيضون في غالب الأحيان إلى تمرير عمليات تبييض الأموال عبر (Off-shore) خصوصا عبر المؤسسات المصرفية لهذا النوع ، وهي عبارة عن مؤسسة مصرفية تقوم بعمليات دولية لا علاقة لها بالسوق المحلي ، مما يجعلها خارج إطار الرقابة [5].

ثانيا: إنشاء مكاتب الصرافة والسمسرة

تقوم عصابات غسل الأموال باستخدام المؤسسات المالية غير المصرفية التي تقوم بقبول ودائع الأموال أو استبدال العملات وخاصة محلات الصرافة في عمليات غسل الأموال سواء الإيداع أو التحويل أو شراء أو بيع

---

[1]. عزت محمد العمري ، مرجع سابق ، ص 28.

[2]. نصر شومان ،مرجع سابق ،ص 43.

[3]. سوزي عدلي ناشد ،غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية (دراسة مقارنة)،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان،2011،ص33.

[4]. صالح جزول ، مرجع سابق ، ص 124.

[5]. نصر شومان ،نفس المرجع ،ص 45.

العملات الأجنبية[1]، و استخدام مكاتب ومؤسسات الصرافة Bureaux de Changes ومكاتب السمسرة في غسل النقود ،فكثيرا ما تقام مصارف العملات النقدية في مداخل المحلات التجارية فيتجنب بذلك المجرمون التعامل مع المؤسسات المالية المصرفية التقليدية ولا يثير الشكوك لدى المصارف عند إيداع مبالغ نقدية ضخمة لأن المصرف معتاد على تبادل كميات كبيرة من النقد مع مؤسسات الصرافة ،كما يتيح التعامل مع مكاتب الصرافة تحويل مبالغ نقدية كبيرة إلى حساب يفتح في أحد البنوك في دولة أخرى باسم شركة وهمية[2]، حيث يعتمد إلى تحويل الأموال النقدية إلى سندات وأسهم قابلة للتداول ، ثم تنقل إلى عدة أشخاص فيصعب الرجوع إلى مصدرها [3].

ثالثا: المراهنات والقمار

يستخدم مبيضو الأموال أندية القمار للقيام بعمليات التبييض ، وذلك بإبداء قسائم اللعب العائدة لأي ناد آخر بأموال نقدية ،أو شيكات ،ومن ثم يجري إيداع هذه المبالغ في المصارف على أساس أنها ناتجة عن ربح في ألعاب الميسر[4].

ويتم عن طريق صالات القمار تحويل الأموال القذرة غير معلومة المصدر إلى أموال قذرة معلومة المصدر حيث يقوم صاحب المال القذر غير المعلوم المصدر بالعب في صالات القمار مع أشخاص من أتباعه ويحقق مكاسب وهمية وتسجل بصالات وكازينوهات القمار المرخص لها بالفنادق الكبرى على أنها مكاسب ودخول أرباح قمار ، وبالتالي تصبح أموالاً معلومة المصدر[5]، وربما يكون هذا الأسلوب من أقدم الوسائل المستخدمة في غسيل الأموال التي تتم من خلال الكازينوهات وصالات اليانصيب التي تم السيطرة عليها من قبل زعماء الجريمة المنظمة حيث يقوم غاسلو الأموال باستبدال النقد بفيشات القمار ثم تحويل هذه الفيشات بعد فترة قصيرة إلى أوراق نقدية أو شيكات مصرفية تمكن المجرمين بذلك من تبرير حيازة الأموال فيما لو سئلوا عن مصدرها ، وقد يتم ذلك أيضا عن طريق قيام المنظمات الإجرامية بشراء تذاكر أو بطاقات اليانصيب والرهان الرياضي الفائزة بعد دفع أكثر من قيمتها وذلك بالاتفاق مع المؤسسات التي تصدر هذه التذاكر أو الشخص الذي يحمل البطاقة الرابحة[6].

الفرع الثالث

تبييض الأموال عن طريق القيام ببعض التصرفات العينية.

قد يتم استخدام الأموال ذات المصدر غير المشروع في القيام ببعض التصرفات العينية بقصد إخفاء مصدرها وإظهارها في الشكل المشروع ويتم ذلك بواسطة التوغل في السوق العقارية، أو في الاستثمارات السياحية، أو تجارة المعادن النفيسة والمقتنيات[7].

---

[1]. وسيم حسام الدين أحمد ،مرجع سابق ،ص38.

[2]. مفيد نايف الدليمي ،مرجع سابق ،ص 42.

[3]. نادر عبدالعزيز شافي ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص172.

[4].صالح جازول ، مرجع سابق، ص126.

[5]. وسيم حسام الدين أحمد، نفس المرجع، ص41.

[6]. مفيد نايف الدليمي ،نفس المرجع ،ص 43.

[7]. سوزي عدلي ناشد ،مرجع سابق ،ص 32.

أولا: السوق العقارية

يعد الاستثمار في العقارات طريقة تقليدية ومضمونة لغسل الأموال خاصة في الدول التي تشهد استقرارا نقديا واقتصاديا وسياسيا ، ويستخدم أسلوب الاستثمار العقاري المباشر في حالة عدم وجود قانون يجرم غسل الأموال ،أما في حالة سريان مثل هذا القانون فإن غاسلي الأموال يقومون بالعديد من التعاملات العقارية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال ، أو القيام بالاستثمار في المجمعات العقارية السياحية والفندقية ، والتي تعطي عادة إيحاء بالشرعية[1] .

زيادة على ما سبق نجد أن شراء العقارات وسيلة مهمة لتبييض الأموال ليتم إدخالها مرة أخرى في الاقتصاد القومي وتتم عملية شراء هذه العقارات عن طريق شركات الواجهة وباستخدام الأموال غير المشروعة وفيما بعد يتم إعادة بيعها وهذا ما جعل المال المتحصل عليها كأنها ناتجة عن مصدر مشروع ، وهذه الطريقة معروفة جداً وشائعة ومستخدمة بكثرة من قبل الأشخاص المحترفين في عمليات تبييض الأموال ، وهذا بصفتهم رجال أعمال أو مستثمرين[2].

ثانيا: الاستثمارات السياحية

يقوم المبيضون بإنشاء محلات سياحية تغطي على مداخيلهم غير المشروعة ، فحسابات المداخيل السياحية يصعب مراقبتها بالدقة التي قد تتم بها مراقبة حسابات مداخيل نشاطات أخرى [3].

يقوم المبيضون بإنشاء أو شراء المطاعم والكازينوهات والمنتجعات السياحية ويعملون على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات السياحية ، وقد كشف أحد كبار المسؤولين في المصرف المركزي الكولومبي أنه في سنة 1991 دخل إلى كولومبيا 900 مليون دولار عبر القطاع السياحي يقوم المبيضون بإنشاء أو شراء المطاعم والكازينوهات والمنتجعات السياحية ويعملون على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات السياحية ، علماً أن المداخيل الناتجة عن هذا القطاع لا تتجاوز عادة الـ 300 مليون دولار في السنة[4] .

قد يستخدم غاسلو الأموال الأفواج السياحية ، كما يحدث في روسيا، حيث تقوم عصابات الجريمة المنظمة بتجنيد فوج سياحي بالكامل (مجموعة من السياح يصل عددهم إلى مائة سائح) ، وتعطى كل فرد بهذا الفوج مبلغ عشرة الف دولار ، على سبيل المثال ، فيشتري كل فرد بهذا المبلغ أدوات إلكترونية مثلا ، ثم يقوم بتصديرها إلى موطنه الأصلي ، وبذلك يتم استبدال الأموال غير المشروع بأموال عينية مشروعة[5].

---

[1].عزت محمد العمري ،مرجع سابق ،ص 31 .

[2]. مايس زاهية ،أساليب تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون :تخصص القانون الجزائي وعلم الإجرام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون–نظام ل.م.د جامعة مولود معمري–تيزي وزو2016/10/05،ص 51 .

[3]. فضيلة ملهاق ،مرجع سابق، ص 90.

[4].نصر شومان ،مرجع سابق ،ص 47.

[5].سميحة القليوبي ،البنوك وعمليات غسيل الأموال ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2007،ص76.

ثالثا: تجارة المعادن النفيسة والمقتنيات

تعتبر المعادن النفيسة من الألماس والذهب والفضة المقتنيات كالتحف والأعمال الفنية ذات القيمة الغالية والآثار المسموح بتداولها مجالا خصبا لغسل الأموال وذلك بسبب قيمتها العالية وبسبب الاختلاف حول أسعارها ولظهور طائفة من كبار الأغنياء المغرمين باقتناء هذه الأشياء والذين يعتبرون امتلاكهم لها أحد مجالات علوهم وتفوقهم الحضاري[1] .

إن غاسلي الأموال يلجؤون إلى تجار المجوهرات نظراً لأن هؤلاء التجار عادة ما يحتفظون باحتياطات نقدية سائلة ضخمة لمقتضيات التغيير والتجارة ، ومن ثم لا تثار الشكوك حولهم، وتتم عمليات غسل الأموال عن طريق تجارة الذهب من خلال أسلوبين :

- تحويل العملة المحلية الضعيفة إلى ذهب أو أحجار كريمة، أو غيرها من الأصول التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية.
- استخدام محلات تجارة الذهب و الأحجار الكريمة ذاتها كواجهات مزيفة يتم في داخلها عمليات غسل الأموال[2].

[1]. وسيم حسام الدين أحمد، مرجع سابق، ص40.

[2]. عزت محمد العمري ،مرجع سابق ،ص 32 .

الفصـــل الثاني

آليات الوقاية من تبييض الأموال.

إن ضخامة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال ،وبالإضافة إلى المخاطر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الناجمة عنها ،دفعت المجتمع الدولي إلى العمل على مكافحة هذه العمليات ،وحرمان المنظمات الإجرامية من الاستفادة من الأموال غير المشروعة الناتجة عن جرائمها ،وذلك عن طريق مكافحة تبييض الأموال[1] .

وأمام تزايد مخاطر وتأثيرات غسيل الأموال على اقتصاديات الدول ورفاهية واستقرار الشعوب، أصبح من الضروري وضع حد لهذه الجريمة من خلال بذل جهود مكثفة ومتواصلة ومتعددة الجوانب لمكافحتها وذلك على كافة المستويات دوليا ومحليا.

وقد أسفرت الجهود الدولية عن التوصل إلى العديد من الاتفاقيات والقوانين والتوصيات، استهدفت وضع خطة عامة وواضحة لمكافحة جريمة غسيل الأموال وما يرتبط بها من جرائم انعكست بدرجة كبيرة على الجهود الدولية و الإقليمية والعربية[2].

ومن ثم فإننا سنقسم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: آليات الوقاية من تبييض الأموال على النطاق الدولي .

المبحث الثاني: آليات الوقاية من تبييض الأموال في الوطن العربي و الجزائر.

المبحث الأول

آليات الوقاية من تبييض الأموال على النطاق الدولي.

يعتبر البعد الدولي لجريمة غسل الأموال خاصية هامة تتصف بها هذه الجريمة ،وهذا ما يزيد من مدى خطورتها، حيث أنها تتعدى حدود الدولة الواحدة في إضرارها بالاقتصاد القومي كما قد يشترك في تكوين عناصرها أكثر من دولة ،لذا فقد سارع المجتمع الدولي إلى بذل المساعي والجهود للتصدي لهذه الجريمة وخلق آليات فعالة تعوق إمكانيات وقدرات المنظمات الإجرامية وتكون نبراسا تهتدي به الدول عند صياغة سياستها التشريعية[3].

ومن ثم فإننا سنقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في مكافحة تبييض الأموال.

---

[1]. نادر عبدالعزيز شافي ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص211.

[2]. أسماء لطرش ،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال(دراسة حالة الجزائر)،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر –تخصص قانون جنائي للأعمال–،كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي-،2013-2014 ،ص5.

[3]. عزت محمد العمري ، مرجع سابق ، ص341 .

المطلب الثاني :دور الاتحاد الأوربي في مكافحة تبييض الأموال.

المطلب الثالث: الاتفاقيات الصادرة عن منضمات ذات طابع دولي.

المطلب الأول

دور الأمم المتحدة في مكافحة تبييض الأموال.

ترتب على تنامي ظاهرة غسل الأموال غير المشروعة وما ينجم عنها من أضرار بالغة ، أن تنبه المجتمع الدولي إلى ضرورة اتخاذ العديد من الإجراءات اللازمة للعمل على الحد من نشاط هذه الظاهرة [1].

ويمكننا ذكر أهم الجهود الدولية في هذا الصدد على النحو التالي:

الفرع الأول

اتفاقية فينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الخطوات لمكافحة تبييض الأموال على صعيد التشريعات الدولية ،ومن أهم الاتفاقيات التي جسدت قناعة المجتمع الدولي في ضرورة تخطي العقبات الجوهرية التي تعرقل حملة مكافحة التبييض ،ولا سيما السرية المصرفية ،وقد بلغ عدد الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقية حتى عام 1994 بحسب تقرير صادر عن INCB ،103 دول بالإضافة إلى المجموعة الأوربية ، أي ما يعادل 54% من عدد دول العالم.

وقد أشارت ديباجة الاتفاقية إلى أن الأطراف تدرك بأن الإتجار غير المشروع يحقق أرباحا طائلة تشجع المنظمات الإجرامية الدولية على اختراق وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع المستويات ، وهذا يستدعي تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية ، لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية من الاتجار غير المشروع[2].

وعرفت الاتفاقية غسل الأموال وحددت الأفعال الواجب تجريمها في المادة الثالثة وذلك على النحو التالي:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من أية جريمة والمنصوص عليها في الفقرة الفرعية (1) من المادة الثالثة ،أو الفعل من أفعال الاشتراك في هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ،قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

[1]. عزت محمد العمري، مرجع سابق،ص342 .

[2]. نصر شومان ،مرجع سابق ،،ص127 .

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة (1) فقرة فرعية أو من المادة الثالثة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[1].

3-اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم[2].

ويتضح من هذه النصوص أن اتفاقية فيينا قد اتجهت إلى توسيع نطاق التجريم لعمليات غسل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات ،سواء من حيث الأشخاص الذين يشملهم التجريم أو من حيث الأموال موضوع الغسل أو من حيث الأفعال التي يتم بها الغسل:

- فالتجريم يتعين أن يشمل الأشخاص الذين علموا بالمصدر غير المشروع للأموال ،ويستوي في ذلك أن يكونوا قد شاركوا في الجرائم الأصلية أو لم يشاركوا فيها ،وبصرف النظر عن الفائدة الشخصية التي تعود عليهم من جراء أفعالهم ،ومن ثم فإن التجريم لا يقتصر على تجار المخدرات وإنما يمتد إلى الممثلين والوسطاء والمؤسسات المالية والبنوك إذا توافر لدى أي هؤلاء العلم بالأصل غير المشروع للأموال.

- أما عن الأموال التي تنصب عليها الغسل محل التجريم ،فقد وسعت الاتفاقية كذلك من مضمونها لتشمل أي نوع من الحقوق المادية ،وغير المادية وسواء كانت متعلقة بعقار أم منقول كما تشمل كل وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق .

- وفيما يتعلق بالأفعال الخاضعة للتجريم فتشمل كل فعل أو تصرف يسمح بتغيير طبيعة المال ،كتحويل النقود السائلة إلى شيكات سياحية ،كما تشمل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى إخفاء ظروف الحصول على المال غير المشروع ،مثل تزوير فواتير الشراء أو إنشاء شركات وهمية.

وقد عنيت الاتفاقية بتشجيع التعاون الدولي بين الدول الأعضاء، وذلك بالنص على التعاون في مجال تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة والتسليم المراقب وغيرها من الصور التعاون الدولي، وذلك كله من أجل القضاء على ظاهرة غسل الأموال.

ولأهمية عقوبة المصادرة في مكافحة جريمة غسل الأموال ، فنصت المادة الخامسة من الاتفاقية على إلزام كل الدول طرف في الاتفاقية أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين من مصادرة المتحصلات غير المشروعة التي يتم العمل على

[1]. وسيم حسام الدين أحمد، مرجع سابق، ص276.

[2]. عزت محمد العمري، مرجع سابق،ص344 .

غسلها ، وكذلك التدابير اللازمة لتمكين السلطات المختصة من اقتفاء أثرها وتجميدها أو للحفاظ عليها بقصد مصادرتها في النهاية[1].

وحتى لا يتخذ من مبدأ السرية الحسابات البنكية عائقا أمام التدابير اللازمة لضبط عمليات غسل الأموال والمصادرة ،فقد نصت المادة الخامسة الفقرة الثالثة " بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة (المصادرة) يخول كل طرف محاكمة أو غيرها من سلطاته المختصة ،أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية[2].

وكذلك نصت الفقرة (و) من البند (2) من المادة (8) من هذه الاتفاقية على أنه يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:..... (و) توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

ولكي تمتنع أي من الدول الأعضاء عن تقديم المساعدة في ملاحقة عمليات تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات ، نصت الفقرة (5) من المادة (7) من هذه الاتفاقية على أنه لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية .

وتظهر هذه المواد إلى حد كبير جداً مدى تأثير السرية المصرفية على مكافحة عمليات تبييض الأموال ،وإدراك الأمم المتحدة لذلك التأثير السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال من خلال منع التذرع بتلك السرية للكشف عن العمليات المصرفية التي قد تستخدم في عمليات التبييض [3].

وقد شكلت اتفاقية فينا لعام 1988 ،قاعدة صلبة للتعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال غير أنه يلاحظ على الاتفاقية أمران:

الأمر الأول: أنها حصرت نطاق تجريم غسل الأموال في مجال جرائم المخدرات دون غيرها من الجرائم ،ويفسر البعض ذلك أنه وقت توقيع الاتفاقية كانت التنظيمات الإجرامية التي تشكل خطرا كبيرا بما لديها من قوة اقتصادية ضخمة هي تلك العصابات التي تقوم بالإتجار في المخدرات ، ومن ثم ظهرت الحاجة إلى أسلوب جديد لمكافحة نشاط المخدرات وتمثل ذلك في ضرورة مكافحة عوائد هذا النشاط ومتحصلاته من أموال وأصول [4].

---

[1]. عزت محمد العمري، مرجع سابق ،ص345 .

[2]. نفس المرجع ،ص346 .

[3]. نصير شومان، مرجع سابق،ص128 .

[4].عزت محمد العمري، نفسه المرجع،ص346 .

الأمر الثاني: إن الاتفاقية اشترطت للتجريم أن يرتكب الفعل عمدا ،وإذا كان هذا الشرط يتفق مع المبادئ التقليدية في قانون العقوبات ،إلا أنه يؤدي من الناحية العلمية إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم ، وهو ما يترجم واقعياً بإفلات مرتكب الجريمة من العقاب نظرا لصعوبة إثبات علمه بحقيقة المال ومصدره غير المشروع خصوصا وأن هذا المال يخضع عادة لعدة عمليات معقدة ومتتابعة[1].

الفرع الثاني

القانون النموذجي 1995م والإعلان السياسي 1998م.

ومن بين القوانين والإعلانات السياسية التي عالجت موضوع مكافحة تبييض الأموال وساهمت في تحديد الأطر القانونية في معالجة الظاهرة منها:

أولا: القانون النموذجي 1995م.

صدر القانون النموذجي بشأن غسيل الأموال والمصادرة في مجال المخدرات، من خلال برنامج الأمم المتحدة المعني بالرقابة الدولية على المخدرات، (اليوندسيب) لتكون بمثابة إطار قانوني متكامل لمكافحة غسل الأموال ،ويذكر أن هذا التشريع قد تم إعداده بمعرفة فريق من الخبراء الدوليين، وقد تم ذلك في الاجتماع الذي عقد في فينا في الفترة من 27 فيفري إلى 3مارس عام 1995 بمعرفة اليوندسيب وذلك من أجل وضع الصيغة النهائية له ، وقد تم إصداره في نوفمبر 1995 ليكون بمثابة نسخة منقحة وفريدة من التشريع النموذجي بشأن غسل الأموال ،والذي سبق إصداره في عام 1993 ،وفيما يبدوا أن أحكام هذا التشريع قد جاءت متأثرة بأحكام ومبادئ اتفاقية فيينا لعام 1988م من جهة وببعض الاتفاقيات الدولية الأخرى من جهة أخرى.

وأيا ما كان الأمر– فإن هذا التشريع– يحتوي على ثلاثة أجزاء هي:

1– غسيل أموال المخدرات من حيث أحكامها العامة وإجراءات المنع والكشف وأخيرا بيان الجزاءات المرصودة لها.

2– إجراءات المصادرة لعائدات هذه الجريمة من حيث أحكامها وأثارها وأنواعها.

3– التعاون القضائي الدولي من حيث المساعدة القانونية المتبادلة في مجال غسل الأموال المحصلة من جرائم المخدرات وكيفية مصادرة هذه الأخيرة من عوائد ومتحصلات[2].

وتصبح محصلة ما تقدم ،أن الدول المعنية بهذا الأمر يمكن لها من خلال إتباع أحكام هذا التشريع إلى استهداء بها في هذا الشأن وبوجه خاص في مجال الاتجار غير المشروع بالمخدرات ومنع وكشف أفعال غسل الأموال المتحصل من هذه الجريمة والتي تمثل عنصر السلوك أو النشاط الإجرامي لغسل الأموال [1].

---

[1]. عزت محمد العمري، مرجع سابق،ص346 .

[2]. محمد علي العريان ،عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2005،ص82.

ثانياً: الإعلان السياسي 1998م.

اعتمد هذا الإعلان في ختام أعمال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك أيام 08-09-10 جوان1998 ، والتي أطلقت عليها القمة العالمية للمخدرات، وقد شاركت في هذه الدورة وفود رفيعة المستوى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قدرت بـ185 دولة ،بالإضافة إلى ممثلي عدد كبير من المنظمات الحكومية وغير الحكومية، وقد تضمن هذا الإعلان توصية من الدول الأعضاء إلى غيرها من الدول، بأن تصدر تشريعات في مجال مكافحة غسيل الأموال في أقرب وقت ممكن بحيث لا يتجاوز الفترة بداية سنة 2003، وقد تضمن أيضا التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

وفي هذا الصدد دعت التدابير الواردة بالقرار رقم 03 من الإعلان السياسي الدول الأعضاء إلى تنفيذ ما يلي:

1 – إنشاء إطار تشريعي لتجريم غسيل الأموال المحصلة من الجرائم الخطيرة، من أجل إتاحة منع جريمة غسيل الأموال و الكشف والتحري عنها وملاحقتها قضائيا.

2– إنشاء أنظمة مالية فعالة تقضي إلى حرمان مرتكبي هذه الجرائم من عائداتهم الإجرامية، وكذلك إلى عدم إمكانية وصولهم إلى النظام المالي المحلي أو الدولي.

3 – اعتماد التدابير اللازمة لتنفيذ القوانين من أجل تحقيق الفعالية القانونية في عدة مجالات[2].

الفرع الثالث

اتفاقية باليرمو 2000 واتفاقية فينا 2003.

من أهم الاتفاقيات التي اهتمت بمكافحة جريمة تبييض الأموال وأعطت أساليب وطرق حديثة للتحقيق في الجرائم المستحدثة وتعقب مصادر الأموال هي:

أولا : اتفاقية باليرمو 2000

عقدت هذه المعاهدة بتاريخ 2000/12/12 في باليرمو عاصمة جزيرة صقلية الايطالية ،في حضور الأمين العام للأمم المتحدة و مندوبين عن 151 دولة ،وتصبح هذه المعاهدة نافذة قانونا بعد تصديق 40 دولة عليها.

وقد تضمنت هذه المعاهدة 41 مادة ، لتنظيم ملاحقة أربعة أنواع من الجرائم ،وهي : جرائم المجموعات الإجرامية المنظمة، تبييض الأموال ،الفساد وعرقلة حسن سير العدالة، ويتوجب بمقتضاها على الدول الموقعة، وضع أو

[1]. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص83.

[2]. أسماء لطرش، مرجع سابق، ص9 .

تدعيم التشريعات القومية الخاصة بالممارسات الإجرامية المشار إليها ،وعدم حماية أو إيواء المتورطين في الجرائم دولية منظمة من خلال تجريم هذه الممارسات أينما كانت، والتعاون على مستوى الدولي[1].

فقد طالبت المادة السادسة من الاتفاقية الدول الأطراف تجريم غسل العائدات الإجرامية والتي جرى تعريفها في المادة الثانية من الاتفاقية بند(هـ) " يقصد بتعبير عائدات إجرامية أي ممتلكات تأتي أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرم ".

كما عرفت المادة السادسة غسل الأموال بأنه:

1- "تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتي منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته".

2- "إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية ".

كما اهتمت الاتفاقية بتدابير مكافحة غسل الأموال لدى المؤسسات المالية، فنصت المادة السابعة من الاتفاقية على كل دولة طرف اتخاذ الاتي:

- أن تنشئ نضام داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصاريف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، وكذلك حيثما يقتضي الأمر سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال ، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة[2].

- إن تكفل قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القوانين وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال بما فيها السلطات القضائية ،حيثما يقتضي القانون الداخلي كذلك على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها القانون الداخلي ، وأن تنظر لأجل تلك الغاية في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال .

[1]. نصير شومان، مرجع سابق،ص137 .

[2]. عزت محمد العمري، مرجع سابق،ص355 .

كما أرست الاتفاقية المسؤولية الجنائية للمؤسسات الاعتبارية، فقد تضمنت المادة العاشرة إلزام الدول الأطراف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير بما يتفق مع مبادئها القانونية لإرساء مسئولية الهيئات الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال[1].

ودعا الأمين العام للأمم المتحدة بكلمته عند افتتاح المؤتمر ،إلى شن الحرب بلا حدود على المافيا التي تسعى لاستغلال الانفتاح وفرص العولمة لأغراض الجريمة ونشر الفساد والمتاجرة بالبشر، خصوصا أن عدد الإرهابيين وتجار المخدرات والمتاجرين بالبشر، في تزايد مستمر مستغلين التقدم التكنولوجي وحرية التجارة وفتح الحدود ،وبسط سيطرتهم على المؤسسات المالية الضعيفة باللجوء إلى الإرهاب والعنف[2].

ثانياً: اتفاقية فينا 2003

وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 م، وتهدف هذه الأخيرة إلى ترويج وتدعيم التدابير وتيسير أوجه التعاون الدولي والمساعدة التقنية الرامية إلى منع ومكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جرائم الاقتصادية المنظمة دوليا [3].

ولقد اشتملت هذه الاتفاقية على مجموعة متنوعة من الأحكام منها:

1- اتخاذ مجموعة من التدابير التي ترمي إلى مكافحة غسل عائدات الجرائم المتأتية بوجه خاص من الفساد، بالإضافة إلى غيرها من الجرائم الأخرى وهي في مجملها لا تخرج كثيرا عن أحكام اتفاقية باليرمو لعام 2000م.

2- تقرير مسئولية الأشخاص الاعتبارية ،وكذلك المشاركة والشروع ،والملاحقة والمقاضاة والجزاءات والتقادم ،والتجميد والحجز والمصادرة وتشجيع التعاون الدولي وتعزيزه.

3- وضع قواعد تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم والمساعدة القانونية المتبادلة ،والتعاون في مجال إنفاذ القانون والتحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة.

4- منع ومكافحة إحالة الأموال ذات المصدر غير المشروع والمتأتية عن أفعال الفساد بما في ذلك غسل الأموال وإرجاعها والمساعدة التقنية والتدريب وجمع معلومات وتبادلها وتحليلها وآليات رصد تنفيذها[4].

---

[1]. عزت محمد العمري، مرجع سابق،ص355 .

[2]. نصير شومان، مرجع سابق،ص137 .

[3]. محمد علي العريان، مرجع سابق، ص86.

[4]. نفس المرجع، ص87.

المطلب الثاني

دور الاتحاد الأوربي في مكافحة تبييض الأموال.

تمثل الوثائق الأوربية ،إحدى الآليات التي من خلالها يمكن مواجهة ظاهرة غسل الأموال ،وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقيات منها ما يكون قد صدر أساسا لمواجهة هذه الظاهرة بالذات ومنها ما يكون قد صدر لمواجهة الجرائم الخطيرة المستحدثة ومنها بطبيعة الحال جرائم غسل الأموال ،على النحو الاتي بيانه.

الفرع الأول

اتفاقية 1990 للمجلس الأوربي واتفاقية 1990 لستراسبورغ.

قامت اتفاقيتا 1990 للمجلس الأوربي و اتفاقية ستراسبورغ بوضع اجراءات مشتركة للتعامل مع ظاهرة تبييض الأموال والتي مهدت للتشريعات الأوربية لتجريم ظاهرة غسل الأموال.

أولا: اتفاقية 1990 م للمجلس الأوربي.

صاغ هذه الاتفاقية مجلس أوربا بالتشاور مع استراليا وكندا والولايات المتحدة الأمريكية ، وهي غير مختصة بجريمة محددة ،وإنما تجعل لزاما على الدول الموقعة عليها أن تجرم غسل الأموال المتأتية من الجرائم ،وفتحت هذه الاتفاقية للتوقيع في 18تشرين الثاني سنة1990 ،وتقضي هذه الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للسماح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتحفظ عليها وتجميدها ومصادرتها، وأن تتيح الفرصة للتعاون الدولي بين الأطراف لتحقيق نتائج أفضل ،وأجازت الاتفاقية للدول الأطراف وقت التوقيع أو التصديق أن تحدد أن جرائم غسل الأموال ليست سوى ما يتعلق بتلك الجرائم الأصلية أو فئات الجرائم التي يعلن عنها.

ونصت الاتفاقية في الفقرة (1) من المادة السادسة أن يتخذ كل طرف التدابير ما يضمن قانونه الداخلي الجرائم التالية عند ارتكابها عمدا:

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها محصلة، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو بقصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع مراعاة المبادئ الدستورية والمفاهيم الأساسية للنظام القانوني[1].

3- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، وقت تسليمها مع العلم، أن هذه الأموال هي عائدات الجرائم التي حددتها الدولة الطرف.

[1]. وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع السابق، ص292.

4- الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي جرائم منصوص عليها في الاتفاقية أو التواطؤ على ذلك أو الشروع فيها بصدد ارتكابها ،وكان من الأفضل ألا تقسم الاتفاقية الجرائم إلى جرائم أصلية تجرم غسل الأموال المتأتية منها ،وجرائم نوعية لا تجرم غسل الأموال المتأتية منها.

ولا يغيب عن البال أن كثيراً من المنظمات الإجرامية متورطة في أنشطة متباينة ،الأمر الذي يجعل من الصعب على سلطات التحقيق فصل الأموال المحصلة من الجرائم أصلية جرم القانون غسل أموالها، وتلك المحصلة من جرائم فرعية لا يجرم القانون غسل إيراداتها ،فضلا عن قدرة المنظمات الإجرامية تغيير نشاطها إلى نشاط إجرامي لا يجرم القانون غسل الأموال المحصلة منها.

وتتفق اتفاقية 1988 فينا ،واتفاقية غسل الأموال على ضرورة حظر الامتناع عن تقديم المساعدة بحجة سرية العمليات المصرفية ، وشكلت الاتفاقيتان قاسما مشتركا بين نظم قانونية مختلفة فيما يتعلق بتنفيذ أوامر المصادرة ،تبيح الاتفاقيتان التنفيذ المباشر لأمر صادر عن محكمة أجنبية أو اتخاذ الدولة التي توجد فيها العائدات إجراءات المصادرة على إقليمها ،كما تبيحان مصادرة ممتلكات محددة أو مبلغ من المال يعادل لقيمة هذه المتحصلات ،وتحدد هاتان الاتفاقيتان الأهداف المراد تحقيقها ،ولا تتناولان طريقة منهج تحقيقها ،بل تتركان ذلك للقوانين المحلية لدول الأطراف المعنية[1] .

ثانياً: اتفاقية 1990 لستراسبورغ

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إطار المجلس الأوربي في ستراسبورج بتاريخ :1990/11/08 م ،وتعتبر تلك الاتفاقية صورة متميزة للتعاون الإقليمي – في نطاق الدول الموقعة عليها – لمواجهة عمليات غسل الأموال كما حددته اتفاقية فينا لمكافح الاتجار [2]،غير المشروع في المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية لعام 1988 م ،كما أنها أضافت بعض الأحكام الجديدة في هذا الشأن ،وقد دعت المادة السادسة من تلك الاتفاقية الدول الأطراف إلى الالتزام بتجريم نوعين من الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة غسل الأموال ، وهما:

– تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها متحصله من جريمة بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متهم بارتكاب هذه الجريمة الأصلية التي تحصلت منها الأموال محل الغسل في الإفلات من المسؤولية الجنائية عنها.

– إخفاء حقيقة الأموال المحصلة من الجريمة، أو التمويه عليها.

[1]. وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق ، ص293.

[2]. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق،ص41 .

ثم أجازت المادة السادسة لكل الدول طرف – في ضوء المبادئ الأساسية لنظامها القانوني– أن تجرم اكتساب وحيازة واستعمال تلك الأموال مع العلم بأنها محصلة من جريمة، وتعاقب كذلك على المساهمة في أي من تلك الأفعال الإجرامية أو على الشروع فيها[1].

ومما تجدر الإشارة إليه أن وصف الأموال يشمل الأموال المادية أو المعنوية أو العقارية وكذلك المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت ملكية هذه الأموال ،أو أية مصلحة تتعلق بهذه الأموال[2].

الفرع الثاني

التوجيه الأوربي 1991 م التوجيهية 308/91.

تتعلق هذه التوجيهية بالوقاية من استعمال النظام المالي لغرض غسل الأموال وتهدف إلى جعل أعمال مجموعة العمل المالية الدولية (GAFI) عملية على المستوى الأوربي.

تفرض هذه التوجيهية على الدول الأعضاء ،مكافحة المتحصلات المتأتية من الجرائم المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية وكذا الناتجة عن نشاطات إجرامية أخرى ،كالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب.

تأمر مؤسسات القرض ، شركات التأمين وكذا المؤسسات المالية للاتحاد الأوربي ،وجوب مراقبة كل التحويلات المالية بالتعرف على الزبائن ،مراقبة وتحليل التحويلات غير المألوفة والتبليغ عن العمليات المشبوهة للسلطات المختصة[3].

الفرع الثالث

معاهدة ماستريخت 1992 م.

أنشئت هذه الهيئة بتاريخ: 1992/02/07 بموجب اتفاقية ماستريخت لعام 1992 ،وبدأت نشاطها سنة 1994 ،وتم توقيع على اتفاقية الايروبول عام 1995 ،بهدف تحسين فعالية التعاون الدولي لمكافحة الإجرام الدولي ،ومنه جرائم تبييض الأموال ،وتتدخل هيئة الايروبول في الجرائم التي تتعدى إقليم الدولة ،وتقوم بتنظيم أبحاث عن ذلك النوع من الجرائم.

وأسست الهيئة بنكاً للمعلومات ،إلى جانب اعتبارها مركزا لتبادل المعلومات ،وتقوم أيضا بتقديم الحلول الملائمة في التحقيقات القائمة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي ،وتساهم في تعزيز التعاون الدولي بشكل عام[4] .

---

[1]. محمد عبد الله أبو بكر سلامة، مرجع سابق،ص42.

[2]. محمد علي العريان ، مرجع سابق، ص91.

[3]. علي لعشب، مرجع سابق، ص55.

[4]. نصير شومان، مرجع سابق،ص14 .

المطلب الثالث

الاتفاقيات الصادرة عن منضمات ذات طابع دولي.

إن أهم الاتفاقيات والوثائق الصادرة عن منظمات ذات طابع دولي، لدينا لجنة بازل للمرقابة المنعقدة في 1988 و التي سنتطرق إليها في (الفرع الأول)، ونجد أيضا مجموعة العمل المالي (GAFI1989)،والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية 1992 م والتي خصص لها(الفرع الثاني) كما أن هناك مجموعة ايجمونت لوحدات المعلومات المالية 1995 م والجمعية الدولية لمراقبي التأمين 2000 والتي سنستعرضها في(الفرع الثالث) .

الفرع الأول

لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988م .

صدر في 1988/12/12 واشترك فيه جميع الدول الأعضاء في المجموعة الصناعية باستثناء دولتين وهما إسبانيا والنمسا ،وقد أصبح عدد الدول المشتركة في هذه اللجنة 12 دولة وتمثل هذه الدول بواسطة بنوكها المركزية[1].

وتعتبر لجنة بازل من أهم اللجان المختصة بالإشراف على البنوك في العالم ،وقد أصدرت عام 1988 بيانا للمبادئ المصرفية يهدف إلى الحيلولة دون سوء استخدام النظام المصرفي العالمي من قبل عصابات غسل الأموال ،وقد وضع البيان القواعد التالية:

1- بذل كافة الجهود للتعرف على الهوية الحقيقية للعميل الجديد.

2- اتفاق كافة المعاملات والقواعد الأخلاقية والقوانين المحلية.

3- انتهاج إجراءات محددة ودقيقة في مجال تسجيل البيانات والمعاملات الخاصة بالعملاء مع توافر الوسائل الفعالة في مجال التأكد والفحص والبيانات .

4- يتعين أن يحصل العاملون في البنوك والمؤسسات المصرفية على القدر الكافي من التدريب المهني بما يمكنهم من التعرف على التحويلات والمعاملات المشبوهة وتقديم تقرير عنها[2].

بالإضافة إلى ما سبق فقد قامت لجنة بازل سنة 1990 م بإصدار إجراءات أخرى لمكافحة عمليات غسل الأموال ،أهمها إزالة القيود الخاصة بسرية الحسابات لتمكين جهات الرقابة الوطنية من تبادل المعلومات حول الحسابات التي تثير الشك بأنها تتضمن غسلا للأموال طبقا لشروط محددة تسمح بها التشريعات المصرفية[3] .

---

[1]. محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص28.

[2]. وسيم حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص294.

[3]. عزت محمد العمري، مرجع سابق،ص348 .

وأصدرت هذه اللجنة في عام 1997 م المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالية ،التي بات التقيد بها ركناً رئيسياً من أعمال إدارات الرقابة المصرفية [1]، في مختلف دول العالم، وتعززت هذه المبادئ في عام 1999 بإصدار منهجية موحدة لتقييم الالتزام بهذه المبادئ وقياس فعالية أنظمة الرقابة المصرفية.

ومن أهم هذه المبادئ المرتبطة بمحاربة عمليات تبييض الأموال ،المبدأ الخامس عشر الذي أشار على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن لدى المصاريف الخاضعة لإشرافهم السياسات والأساليب بالإجراءات الفاعلة ، بما في ذلك قواعد صارمة(أعراف عميلك) بالشكل الذي يعزز المعايير المهنية والأخلاقية العالية في القطاع المالي والمصرفي ،وتحول دون استخدام المصرف من قبل المجرمين عن قصد أو بغير قصد ..... ويتماشى هذا المبدأ والمعايير الملحقة به مع العديد من توصيات (الفاتف جافي).

كما أصدرت لجنة بازل في أكتوبر عام 2001 ورقة هامة حول المبادئ الأساسية للتعرف على العملاء ،جاءت تتويجا للجهود والأوراق التي صدرت من قبل اللجنة حول هذا الموضوع ،وقد بينت هذه الورقة أهمية وجود إجراءات ومعايير دقيقة في التعرف على العملاء ،كركن رئيسي من شأنه تعزيز مصداقية وسلامة النظام المصرفي ،منع استخدامه كقناة لأغراض غير مشروعة كتبييض الأموال.

وجدير بالذكر ،أن لجنة بازل كانت قد أصدرت أيضا في عام 1998 ورقة حول الإطار العام لأنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية ،بينت فيها أهمية إجراءات الرقابة الداخلية السليمة في حماية المصرف من المخلفات والجرائم المالية [2].

الفرع الثاني

مجموعة العمل المالي (GAFI 1989) ،والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

أولا: مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال الفاتف FATF ، GAFI

تعتبر مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال التي تأسست عام 1989م من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعة ، الإطار أو التجمع الدولي الأهم في جهود محاربة غسل الأموال ،ويصل عدد أعضائها في الوقت الحالي إلى 31 دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارات الأوربية والأمريكية والأسيوية ،بالإضافة إلى عضوية مجلس التعاون لدول الخليج العربي ،والاتحاد الأوربي.

وكذلك هناك نحو 21 منظمة من المنظمات والمؤسسات والهيئات الدولية والإقليمية التي تتمتع بصفة مراقب، منها خمسة لجان أو هيئات تمثل بطبيعتها مجموعات إقليمية مماثلة لمجموعة العمل المالي الدولية[1].

[1]. نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص174.

[2]. نفس المرجع،ص175 .

ومن أهمها صندوق النقد والبنك الدوليين والبنك المركزي الأوربي وبنك التنمية الأسيوية والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية ، وقد أصدرت توصياتها الأربعين الخاصة بمكافحة عمليات غسل الأموال.

وأهم المتطلبات في إطار التوصيات التي أصدرتها منظمة العمل الدولي المالي هي:

1- تجريم عمليات غسل الأموال ومصادرة الأموال والممتلكات المرتبطة بها .

2- التأكيد على مسؤولية المؤسسات المالية والمصرفية في التعرف على هوية عملائها والاحتفاظ بالسجلات اللازمة .

3- التأكيد على مسؤولية المؤسسات المالية والمصرفية في رفع تقارير بالعمليات المشبوهة إلى السلطات المعنية ومطالبتها بتطبيق إجراءات شاملة لمكافحة غسل الأموال في إطار أنظمة وإجراءات الرقابة الداخلية.

4- أهمية وجود أنظمة وإجراءات ذات كفاءة علية للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية لغايات مكافحة غسيل الأموال.

5- الحاجة إلى وجود تشريعات محلية تسمح بالتعاون الدولي على كافة المستويات وضرورة الانضمام إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال.

ومن مهام مجموعة العمل المالي الدولي(FATF) هو مراقبة سنة كاملة للدولة التي أعادت اسمها إلى لائحة الدول المتعاونة بعد قبولها في هذه اللائحة ليتم التأكد بأن هذه الدولة تتبع نظام فعال في مكافحة عمليات تبييض الأموال سواء من حيث إصدار التشريعات أو تطبيق هذه التشريعات من قبل الأجهزة المعنية الجمارك – محكمة التميز – قوى الأمن الداخلي – المصارف المؤسسات المالية ، ليتم إلى إدراج اسمها نهائيا في لائحة الدول المتعاونة لمكافحة عمليات غسل الأموال.

وطبعاً فإن خروج أي دولة من لائحة الدول غير المتعاونة نهائيا يعني ذلك:

1- المزيد من تعزيز الثقة العالمية لهذه الدولة.

2- المزيد من الثقة بالمصارف[2].

3-المزيد من الاستثمار الخارجي .

4- المزيد من استقدام رؤوس الأموال الأجنبية.

وفي حالة عدم التزام هذه الدول ووضعها في لائحة الدول غير المتعاونة فإن الفاتف تفرض عقوبات الشديدة على دخول الأموال وخروجها من وإلى البلد المعني بالعقوبة[1].

---

[1]. هيام الجرد، مرجع سابق ، ص145.

[2]. نفس المرجع، ص146.

ثانياً: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية.

صدر عن هذه المنظمة في تشرين الأول من العام 1992 قرار تضمن مجموعة من الإجراءات لمكافحة تبييض الأموال ،وألزمت هيئات الأوراق المالية النظر في الأمور الآتية:

1- أسلوب جمع المعلومات عن العملاء وتسجيلها من قبل المؤسسات المالية الخاضعة لإشرافها لغاية تعزيز إمكانيات الكشف عن المخالفين المحتملين .

2- أسلوب ومتطلبات حفظ السجلات لدى هذه المؤسسات لغاية تطوير إجراءات التعامل بالأوراق المالية.

3- نظام الإقرار أو الإبلاغ عن المعاملات المخالفة، بالتنسيق مع الجهات أو الهيئات المسئولة عن مكافحة تبييض الأموال.

4- كفاءة الإجراءات المتخذة الكفيلة بمنح المخالفين والمجرمين من التعامل بالأوراق المالية والمشتقات ،بالتنسيق مع الهيئات الأجنبية المماثلة لغايات تبادل المعلومات.

5- كفاءة الأدوات المتاحة للتأكد من إتباع شركات الوساطة والمؤسسات المالية للإجراءات الداخلية والكفيلة بالكشف عن أية عمليات لتبييض الأموال .

6- أسلوب وآليات تبادل المعلومات وكفاءتها حول عمليات تبييض الأموال في إطار الصلاحيات المتاحة لهذه الهيئات.

وفي عام 1998 م، أصدرت المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، المبادئ والمعايير الأساسية لتشريعات الأوراق المالية، ثم تم تعديلها عام 2002 وقد صنفت هذه المبادئ والمعايير في ثمانية عناوين تتعلق بما يلي:

التشريع الذاتي، تنفيذ وتطبيق اللوائح والتشريعات، التعاون في مجال التشريع[2] ، مصادر الأوراق المالية (للشركات)، آليات الاستثمار المشترك، شركات الوساطة في الأوراق المالية، البورصات، الأسواق الثانوية.

وتضمنت هذه المبادئ والمعايير العديد من الإجراءات المرتبطة بمكافحة الجرائم المالية ،ومن ضمنها جريمة تبييض الأموال، وأكدت على ضرورة وجود إطار تشريعي شامل وملائم لمكافحة الأنشطة غير المشروعة ،وإعطاء هيئات الإشراف والرقابة الصلاحيات اللازمة للقيام بمهامها ،وتبادل المعلومات مع الهيئات المماثلة، ومنع استخدام أسواق الأوراق المالية في مجال الجرائم المالية[3].

---

[1]. هيام الجرد، مرجع سابق، ص147.

[2]. نصير شومان، مرجع سابق،ص144 .

[3]. نفس المرجع ،ص145 .

الفرع الثالث

مجموعة ايجمونت لوحدات المعلومات المالية1995 والجمعية الدولية لمراقبي التأمين2002.

أولا: مجموعة ايجمونت لوحدات المعلومات المالية1995م.

وإدراكاً لأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، التقت مجموعة من وحدات الاستخبارات المالية (وحدات الاستخبارات المالية) في ايغمونت ،قصر في بروكسل ببلجيكا ،وقررت إنشاء شبكة غير رسمية من وحدات الاستخبارات المالية لتحفيز التعاون الدولي ، تعرف الأن باسم تلبية مجموعة ايغمونت لوحدات الاستخبارات المالية مجموعة اجمونت.

تتكون المجموعة إلى غاية 2013م، من 139 عضو يكون الانضمام إليها موصى به حسب المعايير الدولية لمجموعة العمل المالي /م ع م، كما تعمل على توسيع التعاون الدولي في مجال المعلومات.

تعتبر مجموعة اغمونت التي أنشئت سنة 1995 م منتدى التبادل العلمي لخلايا الاستعلام المالي ،ويتمثل هدف المجموعة فيما يلي:

1- توفير منتدى لخلايا الاستعلام المالي عبر العالم أجمع من أجل تحسين التعاون في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتسهيل تنفيذ البرامج الوطنية في هذا المجال، وزيادة فعالية وحدات الاستخبارات المالية من خلاله[1].

2- تقديم التدريب وتعزيز التبادلات بين الأفراد لتحسين خبرات، وقدرات الموظفين العاملين لدى وحدات الاستخبارات المالية.

3- تعزيز أفضل وتأمين الاتصال بين الوحدات الاستخبارات المالية من خلال تطبيق التكنولوجيا ،مثل ايغمونت تأمين شبكة الويب ESW .

4- العمل على زيادة التنسيق والدعم بين الشعب التنفيذية ووحدات الاستخبارات المالية الأعضاء.

5- تعزيز الاستقلالية العلمية لوحدات المعلومات المالية.

6- تشجيع إنشاء وحدات المعلومات المالية التي تستجيب لنفس المعايير الدولية ونفس المقاربة العلمية لملفات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2].

[1]. صالح جزول، مرجع سابق، ص488.

[2]. نفس المرجع،ص489 .

ثانياً: الجمعية الدولية لمراقبي التأمين2002 م.

تستهدف الإرشادات والمبادئ الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين (IAIS) على صعيد مكافحة تبييض الأموال ،إلى إرساء قواعد وأسس عامة لكيفية تعامل الهيئات أو الجهات المسئولة عن الرقابة لشركات التأمين وأنشطته مع قضايا جرائم الأموال ،بغية تجنب استخدام أنشطة وعمليات التأمين لغايات تبييض الأموال وقد أصدرت هذه الجمعية في أكتوبر من عام 2000 م المبادئ الأساسية للتأمين (سبعة عشر مبدأ) التي بينت في هذا الشأن دور السلطات الرقابية في معالجة الجرائم المالية وتبييض الأموال ،وأهمية تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية المماثلة.

ومن أهم هذه المبادئ المرتبطة بهذا الجانب ،المبدأ الثاني المتعلق بمتطلبات الترخيص ،والمبدأ الخامس المتعلق بالرقابة الداخلية ،والمبدأ الحادية عشر المتعلق بممارسات السوق[1].

وأصدرت هذه الجمعية في يناير من عام 2002 م إرشادات شاملة ودقيقة حول مكافحة تبييض الأموال في أنشطة التأمين تضمنت إرشادات تخص مراقبي التأمين وإرشادات تخص شركات ووسطاء التأمين.

وقد حددت هذه الإرشادات التي ركزت بصورة رئيسية على أنشطة التأمين ثلاثة متطلبات أساسية للإطار التشريعي محاربة تبييض الأموال، وهي:

1- تمتع مراقبي التأمين بإمكانية تبادل المعلومات مع جهات داخلية وخارجية ومع الهيئات الرقابية الأجنبية الأخرى المعنية سواء بالتأمين، أو الأنشطة المالية المصرفية.

2- تأكد مراقبي التأمين ، عند الترخيص على وجه الخصوص ، من مدى وجود إجراءات فعالة ملائمة لدى شركات التأمين طالبة الترخيص لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

بالإضافة إلى ذلك ،فقد تضمنت الإرشادات تفاصيل واسعة لواجبات ومسؤوليات شركات ووسطاء التأمين سواء منحت قواعد الحيطة الواجب إتباعها ،وحفظ السجلات ،وإجراءات التعرف على العملاء ومتطلبات رفع التقارير والإخبار عن الحالات المشبوهة ، وتمثل هذه الإرشادات ،في هذا الصدد، حول مسؤوليات وإجراءات التحقق الواجب إتباعها ،والسجلات المطلوبة المرتبطة بها ، وفق كل مرحلة من مراحل التأمين وحسب طبيعة كل عملية.

وكذلك تضمنت هذه الإرشادات شرحاً واستعراضاً للحالات والاحتمالات المختلفة لاستخدام التأمين لغايات تبييض الأموال[2].

[1]. نبيل صقر ، مرجع سابق،ص181 .

[2]. نفس المرجع،ص182 .

المبحث الثاني

آليات الوقاية من تبييض الأموال في الوطن العربي و الجزائر.

تعد ظاهرة تبييض الأموال من الظواهر الإجرامية الدخيلة على مجتمعنا العربي ،وهذا لا يعني انتفاء وجودها ، وقد ثبتت في العديد من الأقطار العربية تغلغل عمليات تبييض الأموال ، خاصة في نطاق ما تمارسه بعض العصابات الإجرامية من أنشطة مالية لإضفاء الشرعية على الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة كالإتجار بالمخدرات والأسلحة الخ....

ونظرا للخطورة المحدقة لظاهرة تبييض الأموال[1]، فإن الجهود العربية في مجال مكافحة غسيل الأموال لا تزال دون المستوى ،محدودة مقارنة بالجهود الدولية وبالخصوص الأوروبية والأمريكية في سبيل الحد من هذه الظاهرة ،إلا أن الدول العربية ومن خلال أنشطة الجامعة العربية على الخصوص ، لا تنفك تعقد المؤتمرات المختصة في شتى المجالات لمعالجة كافة الظواهر التي تصاحب ظاهرة غسيل الأموال، بالإضافة إلى إصدار وتوقيع العديد من الاتفاقيات والوثائق سواء مع أطراف دولية خارجية أو ثنائية بين الدول العربية وأخرى ،أو جماعية بين مختلف الدول العربية [2].

حيث تعد الجزائر جزئ لا يتجزأ من هذه الدول العربية والتي بدورها بذلت جهود لمكافحة جريمة تبيض الأموال ، والمتمثلة خصوصا في نص التشريعات وقوانين تجرم الظاهرة وتعاقب المتسببين فيها ، فدأبت الجزائر على إنشاء الكثير من الهيئات واللجان ، والتي من أهمها :خلية معالجة الاستعلام المالي والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث يعد انشائهما من أهم آليات مكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر [3].

ومن ثم فإننا سنقسم هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: آليات الوقاية من تبييض الأموال في الوطن العربي.

المطلب الثاني: آليات الوقاية من تبييض الأموال في البنوك الجزائرية.

---

[1]. عبدالسلام حسان ،مرجع سابق ،ص243.

[2]. بن عيسى بن علية ،جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير – تخصص :نقود ومالية– ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3-،2009-2010 ،ص109.

[3]. نفس المرجع ،ص 146.

المطلب الأول

الجهود العربية في مكافحة تبييض الأموال.

اهتمت الدول العربية تحت مظلة جامعة الدول العربية بتنظيم العديد من المؤتمرات العادية والوزارية لوزراء الداخلية العرب والمؤتمرات ولاتفاقيات الدولية، بهدف البحث عن السبل الناجعة لمكافحة ظاهرة الإرهاب والتعاون الأمني على النطاق الإقليمي.

وحتى نتعرف على هذه الجهود العربية المبذولة في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ،الفرع الأول تناولنا القانون العربي الموحد للمخدرات 1986 ، و الفرع الثاني فخصص للاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994 ، أما الفرع الثالث فسنستعرض ندوات اتحاد المصارف العربية 2002[1] .

الفرع الأول

القانون العربي الموحد للمخدرات 1986.

وهي الاستراتيجية التي أقرها مجلس الوزراء الداخلية العرب في دورة انعقاد الخامس في تونس سنة 1986م، ومن أهدافها تحقيق أكبر قدر من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وفرض رقابة مشددة على مصادر المواد المخدرة ،وإجراء تبادل سريع للمعلومات بين الدول العربية في كل ما يتعلق بجرائم المخدرات ،وإعداد قائمة سوداء تشمل تجار ومهربي المخدرات على مستوى العربي والدولي.

وحيث أن جريمة تبييض الأموال ،ترتكز في معظم صورها على الأموال الناتجة عن الجرائم المخدرات ،فإن في أهداف الاستراتيجية جهدا ملحوظا وإعداد قائمة سوداء المشار إليهما ضمن أهداف هذه الاستراتيجية ،سيكون لها الأثر الفعال في كشف المتورطين في أعمال وأنشطة تبييض الأموال[2] .

إن القانون العربي الموحد للمخدرات تم اعتماده من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في اجتماعهم الرابع في الدار البيضاء سنة 1986م ،وكانت الأمانة العامة للمجلس قد أعدت هذا المشروع بناء على التوجيه من المؤتمر الثالث لرؤساء أجهزة مكافحة المخدرات في الدول العربية ،لغاية اعتماده كنموذج للدول العربية تستهدي به عند وضعها

[1]. عبدالسلام حسان ،مرجع سابق ،ص244.

[2]. عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 2007، ص304.

قانونا جديدا ينظم شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية أو عند تعديلها ما لديها من قانون بهذا الخصوص إن كان موجوداً[1].

وقد خول هذا القانون في المادة 49 منه، المحكمة المختصة بإلقاء الحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل من أنتج أو وزع أو هرب أو اتجر في العقاقير المخدرة ،أو أدار أو هيأ أو أعد مكانا لتعاطي العقاقير المخدرة ، كما أجاز للمحكمة المختصة التحقق من مصادر هذه الأموال، وإن يشمل التحقيق الأموال المنقولة وغير المنقولة للمتهم وزوجه وأولاده القاصرين أو غيرهم الموجودين داخل البلاد أو خارجها ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المصادرة وجوبية إذا ثبت للمحكمة أن هذه الأموال متحصلة من جرائم الإتجار غير المشروع في المخدرات.

وعليه نجد ،أن إسهام هذا القانون في مجال مكافحة تبييض الأموال يتمثل في نصه على وجوبية المصادرة للأموال المحصلة من المخدرات ، بما يؤدي بالتأكيد إلى تجفيف منابع جرائم تبييض الأموال بما يكفل عدم وجود المال الذي يسعى مرتكبو هذه الجريمة لتبييضه[2].

الفرع الثاني

الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994.

انعقد في تونس في جانفي 1994 م مؤتمرا لوزراء الداخلية العرب حول مكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، تخللته إبرام اتفاقية في الموضوع ، دخلت حيز التنفيذ سنة 1996م.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية تجريم إنتاج أو صناعة أو زراعة أو إدارة أو تمويل أي مخدرات أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو تبادلها أو نقلها أو الإتجار فيها من غير الأحوال المرخص بها ، أو معدات أو مواد مع العلم أنها تستخدم من أجل زراعة أو إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

تقوم كل دولة حسب الاتفاقية بإشعار الدولة على وجه السرعة بارتكاب أحد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وتسعى الأطراف إلى تعجيل إجراء تسليم المجرمين و تتعاون الأطراف على التبادل السريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم ،والتي لها علاقة بالإتجار غير المشروع في المخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى[3].

استعملت هذه الاتفاقية صراحة مصطلح تبييض الأموال ،إلا أنه يأخذ على هذا النص أنه جاء مقتصر فقط على العوائد الناتجة عن تجارة المخدرات ، والسبب في ذلك أن المجموعة الدولية كانت تربط جريمة تبييض الأموال

[1]. عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق ،ص 405.

[2]. نفس المرجع ،ص 305.

[3]. عبدالرؤوف مليط ، مرجع سابق ، ص 85.

القذرة المحصلة ، عن جريمة تجارة المخدرات وهو ربط في تلك المرحلة منطقي أساسه اتفاقية فينا لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات ، فكان تأثير هذه الاتفاقية واضح في القوانين الإقليمية اللاحقة لها ومنها القانون المذكور أعلاه.

هذه الاتفاقية لم تصادق عليها الجزائر إلى غاية اليوم بالرغم أنها جاءت في سياق جهود الدول العربية ومنها الجزائر في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية[1].

الفرع الثالث

ندوات اتحاد المصارف العربية 2002.

قام اتحاد المصارف العربية بعقد عدت ندوات خلال عام 2002 ومن أهم هذه الندوات والتي ساهمت في تحديد الأطر العامة للجريمة.

أولاً: ندوة اتحاد المصاريف العربية بعنوان مكافحة تبييض الأموال 2002

عقدت هذه الندوة في بيروت بلبنان خلال الفترة من 9-2002/1/11 ،وقد شارك فيها 12 دولة عربية وممثل عن الأمم المتحدة ، وكان الهدف منها بحث موضوع تبييض الأموال ووضع الحلول الناجعة لمكافحته نظرا لأبعاده السلبية على العمل الاقتصادي والمصرفي في الدول التي تتسرب إليها الأموال الملوثة ،ولأن المصارف تعتبر ساحات الحرب على تبييض الأموال مما يفرض اهتماما خاصا يستدعي إيجاد الأجهزة والإجراءات المساعدة في الحرب الدولية على الإرهاب والأموال التي تغذيه ،وأن المصارف مطالبة بالحذر والتعاون في مسألة اللوائح التي ترد إليها من المرجعيات الأمنية الدولية والمتعلقة بحسابات يشتبه بعلاقتها بموضوع الإرهاب.

كما دعت الندوة إلى:

- تحصين الأجهزة المصرفية من عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- إنشاء آلية عربية بهدف تنسيق المكافحة الجماعية لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- إنشاء مركزي عربي لتسوية شتى المدفوعات البينية العربية.

ومن المفيد الإشارة هنا ،إلى اقتراحات تقدم بها حاكم مصرف لبنان في هذه الندوة ، تتعلق بالإجراءات المطلوب اتخاذها عربيا لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

1- إنشاء آلية إقليمية شبيهة بتلك الموجودة في أمريكا اللاتينية والشمالية وشرق أسيا ،بهدف تنسيق المكافحة الجماعية لتبييض الأموال وتمويل أعمال الإرهاب .

2- إنشاء مركز إقليمي لتسوية شتى المدفوعات البينية العربية للتقليل من حاجة استعمال مراكز أجنبية وسيطة[2].

---

[1]. فراحتية كمال ، مرجع سابق ، ص135 .

[2]. عبد الله محمود الحلو ،مرجع سابق ،ص 312.

3- إخضاع جميع أنشطة عمليات تحويل الأموال بما فيها تلك التي تتم بالوسائل الالكترونية أو عن طريق الحوالات ، للإشراف ورقابة السلطات المالية أو النقدية [1] .

4- التشدد في توفير متطلبات الإدارة السلمية والإفصاح والشفافية في المؤسسات المالية الإسلامية، للتصدي لبعض المحاولات لمحاصرة هذه المؤسسات، بسبب الشبهة التي أثيرت بعد حوادث 11 ديسمبر في الولايات المتحدة، حول نشاط بعض المؤسسات الإنسانية [2].

ثانياً: ندوة اتحاد المصاريف العربية بعنوان سلامة المصارف العربية في اطار مقررات لجنة بازل الثانية/2002

تم عقد هذه الندوة خلال الفترة من 20 إلى 22 أوت 2002 بالعاصمة الأردنية عمان ، بالتنسيق مع البنك المركزي الأردني واتحاد البنوك الأردني ، بحضور عدد كبير من الخبراء الماليين والمصرفيين ومسئولي البنوك المركزية والمصارف العربية وكان الهدف من هذه الندوة إماطة اللثام عن كل ما هو جديد في عالم المصارف والمؤسسات المالية العربية مع الأوضاع والمتطلبات الجديدة، ولتهيئتها للانسجام والتوافق مع متطلبات وقرارات لجنة بازل الثانية 2001.

و قد تبنت هذه الندوة على ضرورة نشر الوعي والمعرفة في الأوساط المصرفية العربية حول مقررات لجنة بازل الثانية، والتي كانت نتيجة تزايد المخاطر ووجود تعليمات جديدة لمكافحة غسيل الأموال وتحويل بعض هذه الأموال إلى تمويل الإرهاب، كما طالبت بضرورة تطوير التشريعات العربية لمسايرة هذه التطورات[3].

ثالثاً: المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب /القاهرة 22-23/2006

رعى هذا المؤتمر البنك العربي وتم تنظيمه من قبل اتحاد المصارف العربية بالاشتراك مع وزارة الخزانة الأمريكية بالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجمعية المصرفيين العرب في شمال أمريكا وجمعية المصرفيين الأمريكيين ، وجاء هذا المؤتمر كجزء من مبادرة لحوار القطاعات الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية والشرق الأوسط وشمال إفريقيا[4].

وقد ركز المؤتمر الدولي الأول على عدد من القضايا المتعلقة بتطوير وتطبيق أنظمة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدارة وتقييم إجراءات، و دور المصارف الإسلامية في إجراءات مكافحة غسيل الأموال وتكاملها مع دور القطاع الخاص في ذلك.

---

[1]. عبد الله محمود الحلو ،مرجع سابق ،ص 313.

[2].نفس المرجع ،ص 314.

[3]. أسماء لطرش، مرجع سابق ،ص 26.

[4]. عبد الله محمود الحلو، نفس المرجع، ص 315.

ويمثل هذا المؤتمر مبادرة دولية جديدة للقطاع الخاص لتوحيد جهودهم مع القطاع العام من أجل تقوية سبل الحماية ضد غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كما يهدف المؤتمر إلى رفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والمصارف في المنطقة ودعم جهود تطبيق الممارسات والبرامج الدولية لمكافحة جريمة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب[1].

المطلب الثاني

آليات الوقاية من تبييض الأموال في البنوك الجزائر.

إن الجزائر وعلى غرار دول العالم قامت بتجريم عمليات تبييض الأموال، مُصادقةً بذلك على مختلف الاتفاقيات الدولية لمكافحة تبييض الأموال، كما قامت بإصدار قوانين وطنية لمكافحة هذه الظاهرة، التي تشهد تفاقم كبير في ظل غياب الأرقام الدقيقة التي تحدد حجمها لتنوع مصادرها وأساليبها، والبنوك الجزائرية ليست بمنأى من خطر تبييض الأموال القذرة، لذلك تم اتخاذ مجموعة من التدابير للوقاية من هذه الجريمة الاقتصادية على مستوى البنوك.

الفرع الأول

مصادر تبييض الأموال في الجزائر.

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الأفعال غير المشروعة ،الممنوعة أو الجرمية والتي يصعب حصرها في إطار أو عدد معين ،وسوف نقوم فيما يلي بذكر تلك المصادر:

أولا: تجارة المخدرات

انتشرت ظاهرة المخدرات في الجزائر بصورة كبيرة وخطيرة حيث اعتبرت الجزائر ولفترة طويلة من قبل الهيئات الدولية لمراقبة التجارة واستهلاك المخدرات منطقة عبور واستهلاك لهذه المادة الخطيرة بالإضافة إلى امتلاك الجزائر حدود برية مع المغرب الذي يعد من منتجي المخدرات، حيث حاول المغاربة إغراق السوق الجزائرية بمادة الكيف ،ويرجع الحديث عن ظاهرة المخدرات إلى سنة 1975 أين تم ضبط 3 أطنان من القنب الهندي وتوقيف مرتكبي هذه العملية والذين كان أغلبيتهم أجانب، كما تم ضبط سنة 1989 حوالي طنين من المخدرات وتوقيف 250 متورط فيها ، أما في سنة 1992 تم حجز كميات كبيرة منها قدرت بـ 7 أطنان، واتخذت الجزائر عدة إجراءات للقضاء على هذه الظاهرة والإنقاص من حجم عمليات التهريب لكن نظرا للظروف الخاصة التي مرت بها الجزائر حدت من إمكانيات تدخل الفرق الخاصة للجمارك والدرك ،و اتباع المهربين لتقنيات جديدة ومسالك جديدة

[1]. عصام إبراهيم الترساوي ،غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، القاهرة. مصر2002،ص50.

خاصة أن حدود مع المغرب 1700 كلم فقط ، كما تشير التقارير أنه بدأت تتسرب من بلادنا إلى أوروبا بعض الكميات من الكوكايين والهروين بواسطة طرود بريدية عن طريق النقل البري أو الجوي لكن هذا النوع من المخدرات يعتبر محدود جدا بسبب ارتفاع سعره، واتساع رقعة رواجه أدى إلى صعوبة تطويقه والحد منه. وقد حددت مصالح الدرك خلال السنوات الأخير تزايد هذه الظاهر من خلال ارتفاع حجم العمليات التي تم إبطالها من طرفهم[1].

ثانياً: الرشوة

لم يعرف المشرع الجزائري الرشوة في القانون 01/06 المتعلق بقانون الفساد ومكافحته بل اكتفى بتحديد أركان هذه الجريمة في المواد 25 ،27،40،28 وترك ذلك للفقه الذي اعتبرها اتفاق بين شخصين لعرض أحدهما على الآخر عطية يقبلها لأداء عمل أو الامتناع عن عمل " يدخل في وظيفة، وقد أوجب المشرع الجزائري لمكافحة هذه الجريمة الشفافية في القطاع العام بوضع قواعد إجرائية فعالة في القرارات والمعاملات ذات صلة في الدعوى العمومية مع إرساء معايير موضعية مقررة مسبقا لاتخاذ قرارات متعلقة بالصرف المالي العمومي وتفعيل التصريح بالممتلكات المنصوص في المادة 4 من قانون مكافحة الفساد ،وتعد الجزائر من بين أكثر البلدان الأقل تنافسية في إفريقيا بسبب الرشوة وسوء التسيير حسب بعض التقارير حيث تحتل المرتبة 74 عالميا من 102 دولة من حيث القيمة التنافسية حسب تقرير المنتدى الاقتصادي العالمي بالنسبة للدور غير الفعال ،تحتل الجزائر المرتبة 66 بـ 92.3 ويتعلق الأمر بفعاليات المؤسسات والإدارات ، والرتبة 72 في مجال انتشار الرشوة[2].

ثالثاً :اختلاس الأموال

يعرف فعل الاختلاس على أنه تحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه في حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك.

فجريمة اختلاس المال العام أو الخاص ظاهرة خطيرة تؤثر سلبا على اقتصاديات الدول ،فهي مشكلة حقيقية تواجه الكثير من الشعوب والمجتمعات ، لأن الاعتداء على المال العام أو الخاص وتحويله عن الغرض المعد له من شأنه أن يصيب المصالح العليا للمجتمع[3].

فالكثير من التشريعات تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم الاقتصادية الخطيرة ،ونتيجة لذلك واجه المشرع الجزائري هذه الجريمة بقوانين صارمة للحد من اختلاس المال دون وجه حق بموجب القانون رقم 06/01 المؤرخ في

[1]. سميرة زيان، دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة2018- 2019 ،ص30.

[2]. نفس المرجع ، ص 30.

[3]. عبدالسلام حسان ،مرجع سابق ،ص 74 .

فبراير لعام 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 29 منه التي حلت محل المادة 119 من قانون العقوبات.

وقد جاءت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف حماية المال العام والمال الخاص على حد سواء متى عهد به الموظف العمومي بحكم وظيفته أو بسببها.

ترتبط جريمة الاختلاس بجرائم الفساد الإداري فضلا عن ارتباطها بجريمة تبييض الأموال، حيث يلجا المجرمون الذين استولوا على الأموال الضخمة عن طريق الاختلاس إلى الإيداع هذه المتحصلات في بنوك أجنبية ، ثم يعود بها في المستقبل إلى ارض الوطن لإضفاء صفة المشروعية عليها[1].

رابعاً: الإرهاب

تسبب الإرهاب في تخريب واسع في الجزائر منذ بداية التسعينات ،وعلى الرغم من تراجع حدة وتيرة عملياته إلا أنه لا يزال يشكل خطراً لا يستهان به، ولعل من أسباب استمرار الإرهاب في الجزائر القوة الخفية لشبكات تبييض أموال الجماعات الإرهابية المستمدة أساسا من السطو والاستلاء على ممتلكات المواطنين ، فقد تم خلال شهر مارس 2002 تفكيك شبكة تتولى عملية استثمار لصالح إحدى الجماعات الإرهابية في كل من الجزائر العاصمة وبومرداس ، حيث قامت هذه الأخيرة بتبييض ما قيمته ستة 6 مليار سنتيم عن طريق شراء محلات تجارية وعقارات.

وتشير إحصائيات الدرك الوطني أن مجموع السيارات المسلوبة من طرف الجماعات الإرهابية للسنوات الثلاث من 1996 إلى 1998 قدرت بـ 647 سيارة تابعة للقطاع العام و 2959 سيارة تابعة للقطاع الخاص، في الأخير قدرت الأموال المسلوبة في نفس الفترة 2.124.295 دج من القطاع العام مقابل 22.559.087 دج من القطاع الخاص[2].

ونتج عن ظاهرة الإرهاب ظاهرة لا تقل خطورة، وهي تهريب الأسلحة والمتفجرات لتزويد الجماعات الإرهابية المسلحة، أو تزايد الطلب على اقتناء وحيازة الأسلحة لتوفير الأمن الفردي والجماعي وحماية الممتلكات بطرق غير شرعية كذلك.

وإلى وقت ليس بالبعيد اعتبرت أوربا بموقعها المتميز، وبحكم التواجد الكبير للجالية الجزائرية والعربية بها بمثابة منطقة حيوية وقاعدة خلفية للإرهابيين بالجزائر ، تنشط فيها شبكات تجارة الأسلحة غير المشروعة ، ففي إيطاليا مثلا تم اكتشاف أن عملية المتاجرة بالأسلحة تتم من مركز ثقافي يقع مقره في روما ، وأن أول من وضع تأسيس هذه الشبكة جزائري تم توقيفه في شهر نوفمبر 1994 ،أدين خلالها بالمشاركة في تهريب الأسلحة إلى أوغندا إبتداءاً من

[1]. عبدالسلام حسان ،مرجع سابق ،ص 75 .

[2]. عبد الرؤوف مليط، مرجع السابق،ص120.

ألمانيا ،غير أنه أطلق سراحه لعدم ثبوت الأدلة ضده، الأمر الذي مكنه من معاودة نشاطه من خلال المتاجرة بالعتاد الذي كان يمتلكه الجيش الأحمر سابقاً المنتشر بكثرة في ألمانيا[1].

الفرع الثاني

أساليب تبييض الأموال في الجزائر.

أولاً: التحويلات البنكية نحو الخارج

يعتبر المجال المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لتبييض أموال الجريمة المنظمة بطريقة أو أخرى أو في بلد مثل الجزائر أين يعرف النشاط المصرفي ضعف ومازالت الرقابة فيه تعرف بعض التراجع بالمقارنة مع دول أخرى ،فإن النشاط الإجرامي لا يمكنه أن يغفل هذه الحالة المتدنية في الرقابة ،والجزائر في ظل هذه الوضعية عرفت قطاعها المصرفي عدة قضايا أثارت الكثير من التشاؤم والشك في قدرة بنك الجزائر ومن وراءه الدولة على التحكم في البنوك النشطة في التراب الوطني ،فالمنظومة المصرفية الجزائرية حسب تقرير الاقتصادي والاجتماعي للثلاثي الثاني من 2003 لا تزال تعاني الصعبة دون الوقوع الالتزامات التجارية والقانونية.

ثانياً: كراء السجل التجاري

المسألة تنطلق من خلال الأدوات القانونية للسجل التجاري سواء المحلية أو سجلات الاستيراد أي أن الخلل موجود في نسيج التجارة الخارجية على حد سواء وهو ما يبعث على الاعتقاد بأن هذا الخلل قد أستغل في تغطية عمليات المضاربة وتسهيل انتهاك قوانين تحويل العملة الصعبة والتي تدخل في الصميم المواد المحلية للتهرب الجبائي ، والسجل التجاري سواء محلي أو الاستيراد هم من الفقراء والمعوزين الذين لا علاقة لهم بالتجارة ولا سجلاتها ، وأن لجوء هؤلاء إلى بيع حقوقهم القانونية يرجع إلى درجة الفقر والحاجة التي يعانون منها ، وقد تم في أفريل 2003 تقدم 350 منهما لوكيل الجمهورية بالعاصمة بسبب ما ترتب عليهم من تبعات سجلات تجارية قاموا بكرائها تبعات تقدر بالملايير وأغلبهم لا يملك خبز يومه[2].

في هذا المجال واحدة من أكبر القضايا المالية في الجزائر قامت محكمة عبان رمضان بالعاصمة بمحاكمة شبكة من 254 شخص استنزفت 2200 مليار سنتيم من البنوك وكانت أعضاء الشبكة المختصة في التزوير والاختلاس الأموال العمومية وتحويلها إلى الخارج واستصدار سجلات بأسماء الغير و استيراد كميات كبيرة من البضائع الوهمية.

---

[1]. عبد الرؤوف مليط، مرجع سابق،ص121.

[2]. لبوازدة احلام ،حاج مرابط حليمة، دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال– الجزائر نموذجا– ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة 2018– 2019 ،ص89.

ثالثاً: السوق النقدية الموازية

تشكل كل من تيزي وزو وهران الجزائر العاصمة نقاطاً أساسية لبيع العملة الصعبة في السوق غير الشرعية أي السوق النقدية التي يعمل فيها شبان ولجو عالم العملات الصعبة هروبا من البطالة فبور سعيد العاصمة يمثل مشهد كم هائل من الأشخاص[1] ،يحملون أوراق العملات الصعبة الأورو الدولار الجنيه الإسترليني حقيقة صارخة لا توجد فيه سوق تبديل العملات الصعبة غير القانونية ما يعرقل استمرار نشاطها وتزايده ، وتصل هذه العملات الصعبة إلى السوق الموازية عن طريق أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية للتهريب خاصة في فترات استراد التجهيزات ، فمع وصول السلع والحاويات إلى الميناء تكون هذه الأطراف قد جلبت معها ملايين الأورو وتضاف على هذه الملايين ما يجلبه المغتربون والمتقاعدون الذين يتقاضون رواتبهم بالعملة الصعبة وزبائن هذه الأسواق هم في غالب أصحاب شركات ومكاتب تصدير واستيراد والسياح إذ يشتري هؤلاء القسط الأكبر من الأورو في حين يستبدل الأجيرون مبالغ بسيطة ،وصرحت الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالجالية الجزائرية في الخارج بأن ،بإمكان الجالية الجزائرية تحويل ما قيمته 3 ملايير دولار سنويا إلى الجزائر غير أن الحقيقة أن المقيمين في الخارج لا يلجئون إلى تحويل أموالهم عن طريق المؤسسات المصرفية والبنوك بل يتم تحويلها في السوق الموازية وقدرت الوزيرة التحويلات المالية التي تقوم بها الجالية الجزائرية في الخارج بأنها لا تتعدى 200 مليون دولار فقط سنويا 85 % عن طريق البريد والباقي عن طريق البنوك فبالنسبة إلى الأموال الجالية التي تأتي إلى الجزائر في فصل الصيف حيث ينتظر قدوم 300 ألف سائح جزائري في موسم 2004 ، وإذا قدرنا أن كل سائح يجلب معه 100 دولار كحد أدنى فإن[2] ،حوالي ثلاثة مليون دولار ستحرف في السوق الموازية في مدة ثلاثة أشهر فقط ويعود سبب إقبال الجالية على تحويل أموالها في السوق الموازية إلى التهاب أسعار العملة في المؤسسات البنكية مقابل أسعارها في السوق الموازية[3].

الفرع الثالث

التدابير الوقائية في النظام البنكي الجزائري ضد تبييض الأموال.

أولا: التزام البنوك بالاستعلام.

1- استعلام البنك عن هوية عملائه: يلزم القانون البنك بالاستعلام عن هوية عملائه (زبائنه) وهذا ما يعرف عند الفقه بمبدأ (اعرف عميلك) ويعد تطبيق هذا المبدأ من أهم الأسلحة التي يمكن للبنوك والمؤسسات المعنية استخدامها لمواجهة عمليات تبييض الأموال ، وبذلك على المصارف والبنوك عدم التهاون في التوثق من الشخص المعتمد وتحديدا

[1]. لبوازدة احلام ،حاج مرابط حليمة ،مرجع سابق ،ص 90.

[2]. نفس المرجع،ص90.

[3]. نفس المرجع،ص91.

لدى بدء التعامل، وعلى هذا الأساس نجد البنك المركزي يلزم البنوك والمؤسسات المالية الأخرى والمصالح المالية لبريد الجزائر من التأكد من حقيقة زبائنها، والسهر على وجود معايير داخلية لمعرفتهم ومطابقتها باستمرار ،وهذا ما تضمنته المادة 2 من النظام رقم 05/05 ، والتي تنص على ما يلي: "يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر لتفادي التعرض إلى مخاطر حقيقية مرتبطة بزبائنها و أطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار".

تتعدى التدابير المتعلقة بمعرفة الزبائن مجرد عملية عادية لفتح ومسك حساب وتستلزم من البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابات والعمليات التي قد تمثل خطرا بالإضافة إلى المراقبة الصارمة للنشاطات والعمليات محل الشبهة بالإضافة إلى التأكد من هوية وعنوان الزبائن الذين يقصدونها وذلك قبل فتح الحسابات، وكذا حفظ السندات ...إلخ وهذا ما تضمنته المادة 07 من القانون 05-01 والتي نصت على ما يلي: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى أن تتأكد من هوية وعنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى.

- يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية المفعول والصلاحية متضمنة للصور، ومن عنوانه بتقديم وثيقة تثبت ذلك ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة[1] .
- يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته.
- ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة.
- يجب تحسين المعلومات المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة سنويا وعند كل تغيير لها.
- يتعين على الوكلاء والمستخدمين من الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين[2].

وعليه فان إتباع البنك لهذه السياسة يؤدي إلى:

المساعدة على اكتشاف الأنشطة المشبوهة التي تتم عن طريق المؤسسات المالية كذا يقلل من ، مخاطر حجز أو مصادرة ممتلكات العميل والتي تمثل ضمانا لديون سبق له أن حصل عليها من البنك وعلى هذا الأساس على المؤسسات المالية تحري الدقة مع كل شخص يريد التعامل مع البنك.

[1]. أسماء لطرش ،مرجع السابق،ص35.

[2]. نفس المرجع،ص36 .

2-استعلام البنك عن مصدر الأموال ووجهتها:

أ – الاستعلام عن مصدر الأموال: قد يكون مصدر الأموال مشروع كما يكون غير مشروع، وباعتبار جريمة تبييض الأموال من الجرائم التبعية التي تفرض وقوع جريمة أولية تكون مصدر للأموال غير المشروعة، وبذلك فالبنوك ملزمة بالبحث والتحري عن مصادر الأموال التي يدخلها عملائها، وذلك في حالة إقامة عمليات في ظروف غير عادية، لا تستند على مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، وهي الأموال الناتجة عن أية جريمة حتما ولو ارتكبت خارج البلاد من شأنها أن تسمح لمرتكبها الحصول على الأموال.

وعليه فعلى المؤسسات المالية أخذ جميع الإجراءات التي من شأنها الكشف عن مصدر هذه الأموال ونوعيتها.

ب– الاستعلام عن وجهة الأموال: يقوم البنك بالإضافة إلى الاستعلام عن مصدر الأموال بالكشف عن وجهتها وهذا أمر ضروري، فالبنوك تقوم بالتحري عن المجال المخصص لاستثمار الأموال فيه حيث نستكشف من خلال القانون الجديد لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، أن المشرع لزم البنوك ومختلف المؤسسات المالية الاستعلام عن وجهة الأموال، وهذا ما جاء في نص المادة 10 من القانون 05-01 و التي نصت على ما يلي: "إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين ،يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 الى 23 من هذا القانون.

وعليه يتم تتبع وجهة هذه الأموال من خلال المراحل التي تمر بها عمليات تبييض الأموال والمتمثلة في مرحلة التوظيف وهي أول مرحلة بالإضافة إلى المرحة الثانية وهي مرحلة التجمع، أما بالنسبة للمرحلة الثالثة فهي أهم مرحلة يتم من خلالها الكشف عن وجهة هذه الأموال التي تقوم على إدخال المبالغ المالية المبيضة عبر القيام بعمليات مالية واستثمارها في الاقتصاد الحقيقي أو استثمارات عقارية حتى لا يبقى أثرها غير شرعي، و بهذا على اعتبار أن الأموال من خلال المراحل الثلاث السابقة تمر عبر قنوات البنوك وعلى هذه الأخيرة إيجاد وسيلة مراقبة فعالة وبالتالي القيام بالمراقبة على مستوى كل مرحلة[1].

[1]. أسماء لطرش ،مرجع سابق،ص36 -37.

ثانياً :التزام بالإعلام

1 – الالتزام بالإعلام عن طريق الإخطار بالشبهة

الإخطار بالشبهة تبليغ خلية الاستعلام بكل عمليات مالية أو مصرفية ،تثير الشكوك بخصوص الأموال غير المشروعة أو المشبوهة التي تمت بها والمتحصل عليها من مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات[1].

وانتهى الأمر بالمشرع الجزائري إلى تخصيص نص مميز لموضوع مكافحة تبييض الأموال وهذا بموجب القانون 01.05 المؤرخ في: 2005/02/06 المتعلق بالوقاية من التبييض ونلاحظ أن هذا القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ألغى المواد من 104 إلى 110 من قانون المالية لسنة 2003 والتي كانت تلزم البنوك بإخطار خلية معالجة المعلومات المالية بكل عملية مشبوهة.

وقانون الوقاية من التبييض الجديد حدد الأشخاص الملزمون بالإخطار بالشبهة في المادة 19 عكس ما نص عليه قانون المالية سنة 2003 الذي نجده ألزم البنكي بالإخطار فقط ولم يحدد الأشخاص الملزمين بالإخطار بالشبهة لذا وبموجب قانون الوقاية من التبييض ألغى مواد الأخطار التي كانت موجودة في نص المواد من 104 إلى 110 وحدد في المادة 19 الأشخاص الملزمون بالإخطار هم[2] :

البنوك ، المؤسسات المالية لبريد الجزائر ، شركات التأمين ، مكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات ، المحامون ، الموثقون ،محافظي البيع ، محافظي الحسابات ، الوكلاء وأعوان الجمركيين وأعوان الصرف، كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطاره بالاستشارة ،لجميع هذه المؤسسات ممثل معين كضابط اتصال لدى الهيئة.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري أخذ بنصائح G.A.F.I 49 توصية .

كل هؤلاء ملزمين بإخطار الخلية عن كل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة بالمخدرات وفي المادة 10 من قانون الوقاية نجده يتكلم عن العمليات المعقدة التي تتم في البنوك أو المؤسسات المالية وبالتالي فإن مبلغ 50 ألف دينار أصبح لا معنى له ما دام أن البنكي ملزم بالإخطار عن العمليات المعقدة والمشكوك فيها وليس كل العمليات التي تفوق 50 ألف دينار جزائري[3] .

[1]. مصراوي صونية ،بومزراق ريم، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص الداخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014.10.02 ،ص53.

[2]. عياد عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص50.

[3]. نفس المرجع ، ص51.

2- إجراءات الإخطار بالشبهة:

نص عليه المرسوم رقم 05/06 المؤرخ في 09 جانفي 2006 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه ،إذ كل شخص ملزم بالإخطار عليه ملئ النموذج الملحق بهذا المرسوم ويسلم له من قبل الخلية وصل استلام يمضيه عضو من أعضاء الخلية.

ويمكن للخلية أن تعترض عن كل عملية بنكية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية ويسجل هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المخطر ويمكن للخلية تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل(المادة 18 من قانون الوقاية)،وعند فتح التحقيق سواء ابتدائي أو قضائي يجب التحقيق في الجريمة الأصلية والتبعية وعلاقتهما ،وإن النيابة هي التي تثبت جريمة تبييض الأموال طبقا لنص المادة 212 من ق إ ج.

فإذا كانت القضية أمام الشرطة القضائية فعليهم التحقيق في الجريمة الأصلية وإثباتها لأن النيابة تثبت الوقائع بواسطة الشرطة القضائية مادام أنها تشرف عليهم وإذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق فإن هذا الأخير يحقق في الوقائع الأولى للجريمة الأصلية واثبات الركن المادي لها وعلاقته بالجريمة التبعية وهي تبييض الأموال ، قبل إصدار أمر الإحالة على قسم الجنح لأن جريمة تبييض الأموال جنحة وإذا كانت الجريمة الأصلية جناية فإنه يصدر أمر بإرسال مستندات القضية للسيد النائب العام المختص ليقوم هذا الأخير بتحويل الملف لغرفة الاتهام وهذه الأخيرة تصدر أمر بالإحالة على محكمة الجنايات وذلك لارتباط الوقائع الجنائية مع الجنحة.

كما تكون الجريمة الأصلية جناية تهريب المخدرات مثلا عبر الحدود (جريمة عابرة للحدود أو جناية تتعلق بالإرهاب والجريمة التبعية جنحة والتي هي تبييض الأموال)[1].

المطلب الثالث

دور الهيئات الرقابية في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

وضعت الجزائر أجهزة المراقبة ومكافحة تبييض الأموال تتمثل أساسا في جهازين، خلية الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية، واللجنة المصرفية على مستوى الأجهزة المالية وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

الفرع الأول

خلية معالجة الاستعلام المالي.

أشارت المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات ما يشوبه بأنها عمليات تبييض الأموال[1] .

[1]. عياد عبدالعزيز ، مرجع سابق ، ص55.

أولاً– تعريف خلية الاستعلام المالي.

تعد خلية الاستعلام المالي مركز للمعلومات حول دائرة المالية غير الرسمية أو الإجرامية أو هي هيئة إدارية مستقلة هدفها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تلقي التصريحات بالشبهة المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية التي تثار بشأنها الشكوك ومعالجتها وكذا اقتراح كل نص تشريعي متعلق بتبييض الأموال والوقاية منها ، وقد عرفتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي 127/02 بأنها : (مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي) وما يعاب على هذا التكييف اتسامه بالغموض ،ذلك أن مفهوم مؤسسة عمومية المجرد الوارد في التعريف الخلية غير محدد في التشريع الجزائري.

ثانياً– تشكيلة خلية الاستعلام المالي.

تتكون خلية الاستعلام المالي من مجلس ، أمانة عامة، ومصالح إدارية ، يتشكل المجلس حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 275/08 المعدل للمرسوم التنفيذي 127/02 من سبعة أعضاء هم: الرئيس ، أربعة أعضاء يتم اختيارهم بالنظر لكفاءتهم في القطاع البنكي والمالي والأمني ، قاضيين يتم تعينهما من قبل وزير العدل حافظ الأختام بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء ،يتم تعيين الرئيس والأعضاء بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، كما يمكن للخلية في سبيل إنجاز عملها الاستعانة بكل شخص من ذوي الخبرة والاختصاص في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم المنظم له ،كما يمكنها تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل (المادة 08 من المرسوم 127/02) المعدل والمتمم[2].

ثالثاً– مهام خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال .

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء الخلية وتنظيمها، وعملها المعدل والمتمم، وذلك في المادة 04 منه، وكذا القانون رقم 05-01 السالف الذكر متضن على مجموعة من المهام الموكلة للخلية على المستوين الوطني والدولي وهي:

1– تلقي التقارير والإخطارات:

تستلم الخلية تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعنيهم القانون.

---

[1]. مزياني صوفية ،معوش ليندة، دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– 2015.06.24 ،ص71.

[2]. ضريفي الصادق ،دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة آكلي محند اولحاج– البويرة–، العدد الثامن ،ديسمبر 2017، ص4.

2- التحري والتحقيق:

وذلك عن طريق التحليل بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين وذلك حسب المادة 16 من قانون 05-01[1].

3- التحليل القانوني للمعطيات:

لاسيما من خلال معالجة تصريحات الاشتباه بكل وسائل أو الطرق المناسبة وهذا ما أكدته المادة 15 من القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم بنصها على أنه: تضطلع الهيئة المتخصصة بتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة ، كذلك الاخطارات بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص المذكورة في المادة 19 أدناه.

4- الحفاظ على سرية المعلومات:

عدم الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة عن أي إجراء من الإجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص في شأن المعاملات المالية التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال أو عن البيانات المتعلقة بها[2].

الفرع الثاني

اللجنة المصرفية

أولاً- نشأت اللجنة المصرفية

أنشأت اللجنة المصرفية عام 1990 م ،بموجب نص المادة 143 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض ،وكلفت بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة ، وعلى الرغم من إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ،إلا أن هذا الأخير قد أبقى على هذه اللجنة ،وأكد على صلاحياتها الرقابية والقمعية[3].

وفي عام 2005، وبموجب القانون رقم 05-01 خولت صلاحيات جديدة وأسند لها دور منع استخدم البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،من خلال تمديد نطاق سلطتيها الرقابية والتأديبية التي تمارسها على هذه المؤسسات ،إلى رقابة مدى امتثال الأخيرة لأحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له ،والمعاقبة على الاختلالات المثبتة.

---

[1]. ضريفي الصادق ، مرجع سابق ، ص72.

[2]. نفس المرجع ، ص72.

[3]. تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، التخصص :القانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014.12.01 ،ص280.

ثانياً – تشكيلة اللجنة المصرفية.

تنص المادة 106 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم على ما يلي:

تتكون اللجنة المصرفية من :

– محافظ رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي ،قاضيين ينتدب ، الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء ، ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين ، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية .

يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5سنوات[1].

ثالثاً – وسائل اللجنة المصرفية.

كما سبق ذكره كلف القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم ، اللجنة المصرفية القيام بدور ايجابي من أجل منع استخدام البنوك لأغراض تبييض الأموال ، فأوجب عليها في هذا الصدد أن تسهر على أن تمتلك البنوك سياسات وممارسات وتدابير مناسبة ، تسمح بالوقاية من ذلك ، وباكتشاف العمليات المنطوية على شبهة تبييض الأموال.

ولإنجاز مهمتها تلك تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة الرقابة تمارسها على البنوك، والتي تشمل كلا من الرقابة على أساس المستندات، وتلك التي تجرى في عين المكان[2].

رابعاً – مهام اللجنة المصرفية .

– مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

– السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة .

– إخضاع محافظي حسابات البنوك والمؤسسات المالية للرقابة والمعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها.

– تعاين عند الاقتضاء المخلفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك والمؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم ،وتطبق عليهم العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية.

خامساً – دور اللجنة المصرفية في الوقاية من تبييض الأموال.

إضافة إلى الصلاحيات الضبطية والقمعية التي خولها قانون النقد للجنة المصرفية باعتبارها هيئة ضبط مستقلة في المجال المالي المصرفي ، فإن التشريع المتعلق بمكافحة تبييض الأموال قد عهد ببعض الاختصاصات الإضافية لهذه اللجنة ، وذلك في إطار مساعي المشرع الجزائري لتعزيز المنظومة الهيكلية المخولة بالتصدي لهذه الجريمة ولعل ما يفسر

[1]. تدريست كريمة ،مرجع سابق،ص281.

[2]. نفس المرجع،ص284 .

تخويل مثل هذه الصلاحيات للجنة المصرفية هو الدور الرقابي الذي تمارسه هذه الأخيرة على المؤسسات المصرفية والبنوك.

لذلك سنحاول عرض بعض من الإجراءات والتدابير المخولة للجنة المصرفية بشان المراقبة لهذا يتمثل الدور الوقائي للجنة المصرفية فيما يلي :

– سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال، ومساعدة الخاضعين على احترام الوجبات المنصوص عليها في هذا القانون.

– السهر على أن توفر لها برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منها[1].

– القيام بالتحري عن وجود التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية تحريره في حالة وجود عمليات معقدة أو غير مبررة.

– مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية

ونظرا لنص المادة 08 من الأمر رقم 1202 المعدل والمتمم للمادة 12 من القانون 05-01 فالمشرع منح اللجنة المصرفية الحق في مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي لا تلتزم بالإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار[2].

[1]. مزياني صوفية ،معوش ليندة ،مرجع سابق،ص74 .

[2]. نفس المرجع،ص75 .

الخـاتـــمة :

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي أصبحت مطروحة على مستوى الملتقيات الدولية بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي في ضل التطور والانفتاح الاقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية ، والنتيجة ظهور هذه الظاهرة العالمية التي تجاوزت كل الحدود الإقليمية وتخطت كل المعا لم الجغرافية .

ونظرا لخطورة هذه الجريمة وما تخلفه من أثار سلبية في المجال الاقتصادي والسياسي واجتماعي.....الخ سارع المجتمع الدولي إلى بذل جهود ضخمة في سبيل مكافحة هذه الجريمة ومواجهتها، ومن أهم هذه الجهود، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بفينا 1988 ، والتي دعت إلى تجريم كافة صور النشاطات المتعلقة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والتي تعد من أهم مصادر غسيل الأموال ، بالإضافة إلى بيان لجنة بازل لرقابة المصرفية سنة 1988 والذي تضمن عدة مبادئ التي تواجه الظاهرة منها استخدام النظام المصرفي لأغراض جنائية لغاية تبييض الأموال .

وتقوم ظاهرة تبييض الأموال على مجموعة من الأساليب التي تسمح بإضفاء الطابع الشرعي على هذه الأموال القذرة ، وكذا توسيع الأعمال الإجرامية بشتى أنواعها، وما مدى ارتباط جريمة تبييض الأموال بالاقتصاد الخفي التي ساهمت بدورها في تنامي الظاهرة ، وللبنوك دور فعال في عمليات تبييض الأموال ، ولا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه الجريمة إلا عن طريق الخدمات التي تقدمها البنوك والمؤسسات المالية في المجال المصرفي.

ولهذا فإن الجزائر عملت جاهدة لتصدي لهذه الجريمة من خلال تكثيف الجهود وإنشاء الآليات وإصدار القوانين الردعية وابتكار الطرق الحديثة والتي تعد من أهمها تأسيس خلية الاستعلام المالي سنة 2002 ، وإصدار القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها سنة 2005 وكذا إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنة 2006 ، دون أن ننسى الدور الأساسي للبنوك الجزائرية في مكافحة هذه الجريمة عن طريق إنشاء اللجنة المصرفية.

إلا أن هذه الجهود ما زلت تعترضها الكثير من العقبات والصعوبات المرتبطة أساسا بالجانب التشريعي، والتي تدعمها أسباب اجتماعية واقتصادية ، وتكرسها ظروف سياسية وأمنية تحول دون نجاحها الكامل في المساهمة للحد من هذه الظاهرة.

وما يمكن الوصول إليه من خلال بحثنا هذا هو أن جريمة تبييض الأموال عبارة عن عمليات متتالية قانونية لمحاولة محو وتغطية لجريمة أولى قام بها المجرمون، لذلك قامت الدول بإبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية ووضع إطار قانوني لهذه الجريمة العابرة للقارات ، ومن ثما تجريمها عالميا سواء داخليا أو خارجيا وتبيان تعريفها تعريفا مضبوطا

وواضحا واستخلاص مصادرها وطرقها المختلفة للوصول إلى سن مجموعة من القوانين الصارمة للتصدي لها على كل المستويات والحيلولة دون اتساع انتشارها .

لذلك وللحد من هذه الظاهرة الخطيرة والتي أرقت المجتمعات لا بد من مجموعة من الإجراءات الواجب الأخذ بها منها :

- القيام بوضع قوانين مضبوطة ومتكاملة لهذه الجريمة وعدم ترك أي فراغ قانوني أو ثغرة قانونية يمكن للمجرمين أن يسلكونها للخروج والإفلات من العقاب وبالتالي تحقق الأهداف غير المشروعة التي رسموها.
- وضع جميع الجرائم المرتبطة بجريمة تبييض الأموال والتي هي من مصادرها تحت المراقبة المستمرة و سن قوانين صارمة لها للحيلولة دون الوصول إليها وبالتالي محاولة التغطية عليها ، بالإضافة إلى تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم سواء العقوبات المالية أو الجزائية.
- تفعيل دور البنوك وإعطائها صلاحيات كبيرة ووضع قواعد وإجراءات متكاملة لمنع البنوك من جعلها وسيلة من الوسائل التي يلجأ إليها المبيضون لتبييض أموالهم وهذا بالقيام برسكلة موظفي البنوك وتعزيزها بكفاءات عالية لمراقبة الأموال المشبوهة ،وكذا محاربة وجود البنوك الوهمية التي تنشأ من أجل تبييض الأموال بإعطاء صلاحيات واسع للبنك المركزي بخصوص إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في عمل مشبوه .
- إنشاء خلية استعلام محلية على مستوى كل ولاية تراقب جميع التحركات المتعلقة برؤوس الأموال الكبيرة والمشبوهة وخاصة العملة الصعبة ومن مهام هذه الخلية كذلك مراقبة العقارات وجميع المعاملات العقارية والتبليغ عن كل ما هو مشبوه .
- القيام بخلق هيئة عالمية تتولى التنسيق بين جميع الأجهزة الاستخباراتية للدول هذه الهيئة مهمتها سن قوانين مشتركة والتنسيق في كل ما يتعلق بجريمة تبييض الأموال .
- القيام بالتعاون والتنسيق الاقليمي و الدولي والقيام بملتقيات مستمرة لدراسة الظاهرة وتحديد القوانين الملائمة وتحديثها بما يواكب الوقت الراهن ،وكذا عدم التضارب في التشريعات بين الدول لاستغلالها من طرف المجرمين باعتبارها جريمة عابرة للقارات.

قائمة المراجع

المراجع

أولاً: الاتفاقيات

1- اتفاقية الأمم حول الجريمة المنظمة ،والخاصة بمكافحة صناعة الاتجار غير الشرعي بالأسلحة النارية وقطع غيارها و ذخيرتها جويلية 2001.

2- قرار جمعية الامم المتحدة ،الصادر في 31 ماي لسنة 2021 ،المتعلق ضد صناعة والمتاجرة غير الشرعية بالأسلحة النارية وقطع الذخيرة.

ثانياً : القوانين و الأوامر

1- أمر رقم01/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ج ر العدد 11، الصادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

2- المادة 1 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

3- الأمر 05/06 المؤرخ في 23 أوت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب في الجزائر.

ثالثاً : الكتب

1- أمجد سعود قطيفان الخريشة ،جريمة غسيل الأموال: دراسة مقارنة ، دار الثقافة ،عمان ،2006 .

2- رمزي نجيب القسوس ،غسل الأموال :جريمة العصر ،دار وائل للنشر ،عمان ، 2002 .

3- سميحة القليوبي ،البنوك وعمليات غسيل الأموال ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،2007.

4- سمير الخطيب ،مكافحة عمليات غسل الأموال ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، مصر ،2007 .

5- سوزي عدلي ناشد ،غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية (دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2011.

6- صالح جزول، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية ،الطبعة الأولى ،مكتبة والوفاء القانونية ،الاسكندرية ، مصر ،2017.

7- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2007.

8- عبدالفتاح بيومي حجازي ،جريمة غسل الأموال :بين الوسائط الإلكترونية و نصوص التشريع، دار الفكر ، الإسكندرية . مصر، 2005.

9- عزت محمد العمري ،جريمة غسل الأموال الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر، 2006.

10- عصام إبراهيم الترساوي ،غسيل الأموال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د ط، القاهرة. مصر 2002.

11- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

12- عياد عبدالعزيز ،تبييض الأموال و القوانيين أو الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية ، الجزائر ،2007 .

13- فضيلة ملهاق ،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ،(دراسة في ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول) ، الطبعة الثانية ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2014.

14- محمد أمين الرومي، غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

15- محمد عبدالله أبوبكر سلامة ،الكيان القانوني لغسل الأموال (الجريمة-المسؤولية الجنائية-المكافحة)،المكتب العربي الحديث ،الإسكندرية، 2007 .

16- محمد على سكيكر ،مكافحة جريمة غسل الأموال (على المستويين المصري والعالمي) ،(دون دار النشر)،(دون مكان النشر)،2006.

17- محمد علي العريان ،عمليات غسل الأموال واليات مكافحتها ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية،2005.

18- محمد محيي الدين عوض ،جرائم غسل الأموال ،الطبعة الأولى ،دار الحامد للنشر والتوزيع ،الأردن ،2014..

19- مفيد نايف تركي الراشد الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،2006 .

20- نادر عبدالعزيز شافي (معاصر) ، جريمة تبييض الأموال ،الطبعة الثانية ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، لبنان، 2005.

21- نادر عبدالعزيز شافي ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ،منشورات الحلبي الحقوقية ن، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص 192.

22- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2008.

23- نصر شومان ،أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال ،الطبعة الثانية ،(بدون دار نشر)،(بدون مكان النشر)،2009 .

24- هيام الجرد، المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

25- وسيم حسام الدين أحمد، مكافحة غسل الأموال (في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ،2008.

رابعاً: المجلات

1- مجاهدي إبراهيم ،الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال ،المجلة الجزائرية العلوم القانونية والسياسية ،جامعة البليدة ،المجلد 52 ، العدد02،جانفي 2012 .

2- سعيود محمد الطاهر ،الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ،المجلد الأول ، العدد الثامن ،ديسمبر 2017 .

3- ضريفي الصادق ،دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الاموال ،مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية ،جامعة آكلي محند اولحاج-البويرة-، العدد الثامن ،ديسمبر 2017.

4- عبدالله لعويجي ،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،جامعة بانتة1،المجلد 10 ، العدد 02،سبتمبر 2019.

خامساً :الاطروحات و المذكرات

أ- الاطروحات

1- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال ،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، التخصص :القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014.12.01.

2- عبدالسلام حسان ،جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي ، جامعة لمين دباغين سطيف ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2015-2016.

3- فراحتية كمال ،التعاون الدولي ودور البنوك في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2017.

ب–المذكرات

1- أسماء لطرش ،آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال(دراسة حالة الجزائر)،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر –تخصص قانون جنائي للأعمال ،كلية الحقوق والعلوم سياسية ،جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–،2013–2014.

2- بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير –تخصص :نقود ومالية– ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 3، 2009-2010.

3- بوخدمي بلقاسم ،المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبييض الأموال ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ،جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون العام ، 2019–2020 .

4- خوجة جمال ،جريمة تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص ،كلية الحقوق ،جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان،2007–2008 .

5- سميرة زيان، دور البنوك في محاربة جريمة تبييض الأموال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة 2018- 2019 .

6- عبدالرؤوف مليط ،سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي والإداري تخصص رسم السياسات العامة ،جامعة الجزائر3 ،كلية العلوم السياسية والإعلام ، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، 2012–2013.

7- قبيلي منال و حديدي أمينة ،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون تخصص :القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون العام ،جامعة العقيد أكلي محند أولحاج البويرة، 2015/02/16.

8- لبوازدة أحلام ،حاج مرابط حليمة، دور البنوك في مكافحة جريمة غسيل الأموال– الجزائر نموذجا– ،مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية ، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اكلي محند اولحاج بالبويرة 2018– 2019.

9- مايس زاهية ،أساليب تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون :تخصص القانون الجزائي وعلم الإجرام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم القانون–نظام ل.م.د جامعة مولود معمري–تيزي وزو2016/10/05.

10- محمد شريط ،ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،جامعة الجزائر ،كلية العلوم الإسلامية ، قسم الشريعة ، 2007–2008 .

11- مزياني صوفية ،معوش ليندة، دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– 2015.06.24.

12- مصراوي صونية ، بومزراق ريم، آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص القانون الخاص الداخلي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014.10.02.

13- نواري حفيظة و صالحي صالح ،جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون أعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،جامعة أحمد دراية أدرار.

الفهرس

قائمة المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
مقدمة	04-01
الفصل الأول: المدلول العام لجريمة تبييض الأموال	05
المبحث الأول : ماهية تبييض الأموال	06
المطلب الأول: مفهوم تبيض الأموال	06
الفرع الأول: التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال	06
الفرع الثاني: تعريف فعل تبييض الأموال	08
أولاً: التعريف الفقهي	08
ثانياً: التعريف التشريعي	09
المطلب الثاني: خصائص وأركان جريمة تبييض الأموال	11
الفرع الأول: خصائص جريمة تبييض الأموال	11
أولاً :غسل الأموال جريمة عالمية	11
ثانياً: غسل الأموال جريمة منظمة	12
ثالثاً: غسل الأموال جريمة اقتصادية	13
الفرع الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال	13
أولاً: الركن المادي	14
1- السلوك الإجرامي	14
2- النتيجة الإجرامية	14
3- العلاقة السببية	15
ثانياً: الركن المعنوي	15
ثالثاً: الركن الشرعي	16
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على عمليات تبييض الأموال	16
الفرع الأول : الآثار الاقتصادية	16
1- انخفاض الدخل القومي	17

2- انخفاض معدل الادخار	17
3- ارتفاع معدل التضخم	17
4- تدهور قيمة العملة الوطنية	17
الفرع الثاني: الآثـار الاجتماعـية	18
1- البطالة	18
2- انخفاض المستوى المعيشي	18
3- استغلال اليد العاملة	19
الفرع الثالث: الآثـار السياســـية	19
1- السيطرة على النظام السياسي	20
2- تمويل الانقلابات والفتن الداخلية	20
المبحث الثاني : مصادر ومراحل جريمة تبييض الأموال وأساليبها	20
المطلب الأول: مصادر جريمة تبييض الأموال	20
الفرع الأول : المتاجرة بالمخدرات و الإتجار بالأسلحة النارية و الذخائر	21
أولاً: تجارة المخدرات	21
ثانياً: الإتجار بالأسلحة النارية و الذخائر	22
الفرع الثاني: الرشوة واختلاس المال العام	23
أولاً: الرشـــوة	23
ثانياً: اختلاس المال العام	23
الفرع الثالث : التهرب الضريبي و تمويل الإرهاب	24
أولاً: التهرب الضريبي	24
ثانياً: تمويل الإرهاب	24
المطلب الثاني : مراحل جريمة تبييض الأموال	25
الفرع الأول :الايداع Placement	25
الفرع الثاني : التعتيم أو التفريق Layering	26
الفرع الثالث : الدمج أو التكامل Intégration	26
المطلب الثالث : أساليب جريمة تبييض الأموال	27
الفرع الأول: تبييض الأموال عن طريق اللجوء إلى الجهاز المصرفي (البنوك)	28
أولاً : الايداع والتحويل عن طريق البنوك	28

ثانياً: إعادة الاقتراض	29
ثالثاً: استعمال بطاقة الائتمان	29
الفرع الثاني: تبييض الأموال عن طريق النظام المالي غير المصرفي	30
أولاً: إنشاء شركات وهمية	30
ثانياً: إنشاء مكاتب الصرافة والسمسرة	30
ثالثاً: المراهنات والقمار	31
الفرع الثالث: تبييض الأموال عن طريق القيام ببعض التصرفات العينية	31
أولاً: السوق العقارية	32
ثانياً: الاستثمارات السياحية	32
ثالثاً: تجارة المعادن النفيسة والمقتنيات	33
الفصـــل الثاني: آليات الوقاية من تبييض الأموال	34
المبحث الأول: آليات الوقاية من تبييض الأموال على النطاق الدولي	34
المطلب الأول : دور الأمم المتحدة في مكافحة تبييض الأموال	35
الفرع الأول: اتفاقية فينا لعام 1988 المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية	35
الفرع الثاني : القانون النموذجي 1995م والإعلان السياسي 1998م	38
أولاً: القانون النموذجي 1995م	38
ثانياً: الإعلان السياسي 1998م	39
الفرع الثالث : اتفاقية باليرمو 2000 واتفاقية فينا 2003	39
أولاً : اتفاقية باليرمو 2000	39
ثانياً: اتفاقية فينا 2003	41
المطلب الثاني: دور الاتحاد الأوربي في مكافحة تبييض الأموال	42
الفرع الأول: اتفاقية 1990 للمجلس الأوربي واتفاقية 1990 لستراسبورغ	42
أولاً: اتفاقية 1990 م للمجلس الأوربي	42
ثانياً: اتفاقية 1990 لستراسبورغ	43
الفرع الثاني: التوجيه الأوربي 1991 م التوجيهية 308/91	44
الفرع الثالث : معاهدة ماستريخت 1992 م	44
المطلب الثالث: الاتفاقيات الصادرة عن منضمات ذات طابع دولي	45

الفرع الأول: لجنة بازل للرقابة المصرفية 1988م	45
الفرع الثاني: مجموعة العمل المالي (GAFI1989) ،والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية	46
أولاً: مجموعة العمل المالي الدولية لمكافحة غسل الأموال الفاتف FATF ، GAFI	46
ثانياً: المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية	48
الفرع الثالث: مجموعة ايجمونت لوحدات المعلومات المالية1995 والجمعية الدولية لمراقبي التأمين 2002	49
أولاً: مجموعة ايجمونت لوحدات المعلومات المالية 1995م	49
ثانياً: الجمعية الدولية لمراقبي التأمين 2002 م	50
المبحث الثاني: آليات الوقاية من تبييض الأموال في الوطن العربي و الجزائر	51
المطلب الأول: الجهود العربية في مكافحة تبييض الأموال	52
الفرع الأول: القانون العربي الموحد للمخدرات 1986	52
الفرع الثاني: الاتفاقية العربية لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية 1994	53
الفرع الثالث: ندوات اتحاد المصارف العربية 2002	54
أولاً: ندوة اتحاد المصاريف العربية بعنوان مكافحة تبييض الأموال 2002	54
ثانياً: ندوة اتحاد المصاريف العربية بعنوان سلامة المصارف العربية في اطار مقررات لجنة بازل الثانية/2002	55
ثالثاً: المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب /القاهرة 22-2006/23	55
المطلب الثاني: آليات الوقاية من تبييض الأموال في البنوك الجزائر	56
الفرع الأول: مصادر تبييض الأموال في الجزائر	56
أولاً: تجارة المخدرات	56
ثانياً: الرشوة	57
ثالثاً :اختلاس الأموال	57
رابعاً: الإرهاب	58
الفرع الثاني : أساليب تبييض الأموال في الجزائر	59
أولاً: التحويلات البنكية نحو الخارج	59
ثانياً: كراء السجل التجاري	59
ثالثاً: السوق النقدية الموازية	60
الفرع الثالث: التدابير الوقائية في النظام البنكي الجزائري ضد تبييض الأموال	60
أولاً: التزام البنوك بالاستعلام	60

1- استعلام البنك عن هوية عملائه	60
2- استعلام البنك عن مصدر الأموال ووجهتها	62
ثانياً :التزام بالإعلام	63
1- الالتزام بالإعلام عن طريق الإخطار بالشبهة	63
2- إجراءات الإخطار بالشبهة	64
المطلب الثالث: دور الهيئات الرقابية في مكافحة جريمة تبييض الأموال	64
الفرع الأول: خلية معالجة الاستعلام المالي	64
أولاً- تعريف خلية الاستعلام المالي	65
ثانياً- تشكيلة خلية الاستعلام المالي	65
ثالثاً-مهام خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جريمة تبييض الأموال	65
1- تلقي التقارير و الإخطارات	65
2- التحري و التحقيق	66
3- التحليل القانوني للمعطيات	66
4- الحفاظ على سرية المعلومات	66
الفرع الثاني: اللجنة المصرفية	66
أولاً- نشأت اللجنة المصرفية	66
ثانياً - تشكيلة اللجنة المصرفية	67
ثالثاً - وسائل اللجنة المصرفية	67
رابعاً - مهام اللجنة المصرفية	67
خامساً - دور اللجنة المصرفية في الوقاية من تبييض الأموال	67
الخاتمة	69
قائمة المراجع	71
الفهرس	74